بہ یمن خلاق فعال جاعل الکون والمکین نسخہ

قدوری

فی المطبع افضل المطابع شیخ الٰہی بخش ایدہ اللہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد العالم ابو الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري

كتاب الطهارة

الاصل في وجوب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلثة رح وعند زفر رح لا تدخلان والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده حتى يغسلها ثلثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك

٣

والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب الراس بالمسح ويرتب الوضوء
فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي والمعاني الناقضة
للوضوء كل ما يخرج من السبيلين مثل البول والمني والمذي والودي و
الحصاة ودم الاستحاضة والريح والدود والغائط وما يخرج من
السبيلين كالدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير والقيء اذا كان ملء الفم والنوم اذا كان مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه يسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة ذات الركوع والسجود وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
كوضوئه للصلوة الا غسل رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا
ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق و
الشهوة من الرجل والمرأة في حال النوم واليقظة والتقاء الختانين اذا غابت
الحشفة من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وليس في
المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث
جائز بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار ولا يجوز
بما اعتصر من الشجر والثمر كالبطيخ ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن
طبع الماء كالاشربة والخل والمرق وماء الباقلي وماء الزردج ويجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء
الذي يختلط به الاشنان او الزعفران او الصابون وكل ماء دائم
اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة وقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز
الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
به من الجانب الآخر لان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة
في الماء لا ينجس الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في
الماء فيه لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والماء
المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر

طهر جازت الصلوة فيه والوضوء الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها طاهران اذا لم يكن عليها دسومة واذا وقعت النجاسة في البير نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين فان ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء تعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الآبار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما تسع فيها من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البير معينا لا ينزح وقد وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة وقال بعضهم يحفر بجنبها بير على عمقها وطولها وعرضها ثم ينزح الماء من تلك البير ويجعل في هذه فاذا امتلأت الثانية حكم بطهارة الاولى واذا وجدوا في البير فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنفسخ اعادوا

صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ
اصابه ماؤها وان كانت انتفخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب عليهم الاعادة حتى يتحققوا
متى وقعت وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب و
الخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما
وتيمم وبايهما بدأ جاز **باب التيمم** ومن لم يجد الماء
وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر
او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه
فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء و
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والنورة والكحل والزرنيخ عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض
التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على

على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن
لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم
وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم
للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان
اشتغل بالوضوء ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف
من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة فاتته صلوة الجمعة
توضأ فان ادرك الجمعة صليها والا صلى الظهر اربعا و
كذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت فانه
لا يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي لفائته والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لا يعيد الصلوة عند
ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يعيدها وليس على المتيمم
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على
ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه وان كان مع
رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح

يوماً وليلة وان كان مسافراً مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع
يبدأ من قبل الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث
اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير تبين منه
مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك
جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل و
ينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضاً نزع الخف
ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها و
من ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوماً وليلة
او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح عليهما
اذا لم يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا المسح على العمامة والقلنسوة
والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على

على غيره وضعها فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح **باب الحيض** قل الحيض ثلثة ايام ولياليها
وما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة
الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما
تراه المرأة في ايام الحيض من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة
فهو حيض حتى ترى البياض الخالص عند ابي حنيفة ومحمد
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم وتقضي الصوم ولا
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها
زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه فاذا
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل
بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة
هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة
ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع

الصوم ولا الصلوة ولا الوطي وان زاد الدم على العشرة و
للمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة
ومن به سلسل البول والرعاف الدائم او استطلاق البطن او
الجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي 10
تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد
استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما
وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على
الاربعين وقد كان هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها
عادة في النفاس ردت الى عادتها فان لم تكن لها عادة فابتداء
نفاسها اربعون ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما
خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر من الولد الثاني وتنقضي العدة بالولد الاخر باب

11

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا عصر انعصر وان اصابت الخف نجاسة ولها جرم فجف فدلك بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه واذا جف على الثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما وان اصابت نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جاز الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم عليها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر ان اصابه مقدار الدرهم ومادونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها فهو عفو وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة تجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون و

غسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز
فيه الا بالماء والمائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا
بملح ولا بفحم ولا بقذرة ولا باجر ولا بيمينه الا بعذر **كتاب**
الصلوة باب مواقيت الصلوة اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها
ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر
وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في
الزوال وقال صاحباه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في
الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه هو الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني
واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة رح الا انه مامور
بتقديم العشاء وعندهما بعد العشاء واخر وقتها ما لم تطلع الفجر
الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في
الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب

المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف الصلوة في الليل ان يوخره الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه على نفسه أوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه ويوذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يوذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يوذن وهو جنب ولا يوذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة و

والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وبدن المرأة الحرة

كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل

فهو عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك

من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها

لم يغسلها ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود

فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوى الصلوة التى

يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التكبير بعمل آخر

ينافى الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا

ان يكون خائفا فيصلى لاى جهة قدر وان اشتبهت عليه

القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه

اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة

استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض

الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة

الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلى فرض

عند ابى حنيفة رح وقالا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو

سنة فاذا دخل المصلى فى الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير

حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من

من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة

ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتكبير الا ان يقول الله

اكبر والله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما

تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان

الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة

الكتاب وسورة معها او ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل

آية الكرسي وآية المداينة فاذا قال الامام ولا الضالين قال

آمين ويقول المؤتم آمين ايضا ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد

بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره

ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي

العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده

ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد

ويعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على

انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا

لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته

او فاضل ثوبه جاز ويكره ويبدي ضبعيه عن جنبيه

ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر
ويجلس فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض و
يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا
يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا نحو القبلة ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط
اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا
جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام

كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله و
يسلم عن يساره ويقول مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام
القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في
الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات موصولات لا يفصل بينهن
بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة و
يقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها
فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة
غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها ويكره
ان يتخذ قراءة سورة بعينها لصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما
يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة
وهو اية واحدة وقالا لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة
مثل اية الدين واية الكرسي ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول
في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة
سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان

تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والفاسق والاعرابي والاعمى
وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم
القراءة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلت
وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد قام عن يمينه
وان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرأة او صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان قامت امرأة في جنب رجل وهما مشتركان
في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام
امامتها وان لم ينو لا يضره ولا يجوز صلوتها ويكره 18
للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس بان تخرج
في الكل ولا يصلي الطاهر خلف من به سلسل البول
والرعاف الدائم ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارئ
خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم
المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين
ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل

المتنفل ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي
المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد
الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة او مرتين ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه
ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا براسه ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا
وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن
او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم في
صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد
توضا وسلم فان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة فقد تمت صلوته وان راى المتيمم الماء في حال صلوته
وقدر على استعماله بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان
صاحب العذر فانقطع عذره او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم السورة
او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود

او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارى
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في صلوة الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها
اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة
الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها
في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت
على ستة صلوات او نسي او ضاق الوقت فيسقط الترتيب
والله اعلم بالصواب

باب المواقيت التي يكره فيها الصلوة

ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يصلى على
الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس قدر رمح او رمحين ولا بعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي
الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من

من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل صلوة المغرب والله اعلم

باب السنن والنوافل

والسنة في الصلوة ان يصلي
ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
واربعا قبل الظهر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب
واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين و
نوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا
وتكره الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة
ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة
على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة
واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين و
هو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان
شاء سكت والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل والوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان
صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى
ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فان
افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل

علی دابته الی ای جهة توجهت دابته یومی ایماء باب سجود

السهو سجود السهو یلزم فی الزیادة والنقصان بعد سلام
سجدتین ثم یتشهد ویسلم وسجود السهو یلزم اذا ادخل فی
صلوته فعلا من جنسها لیس منها او ترک فعلا مسنونا او ترک
قراءة فاتحة الکتاب او السورة او القنوت او التشهد او
تکبیرات العیدین او جهر الامام فیما یخافت او خافت فیما
یجهر وسهو الامام یوجب علی الامام والمؤتم فان لم یسجد الامام لم
یسجد المؤتم وسهو المؤتم لا یلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهی عن القعدة ٢٢
الاولی ثم تذکر وهو الی حال القعود اقرب فقعد وتشهد وان کان الی القیام
اقرب لم یعد ویسجد للسهو وان سهی عن القعدة الاخیرة فقام الی
الخامسة ثم تذکر رجع الی القعدة ما لم یسجد فی الخامسة والغی الخامسة
ویسجد للسهو وان قید الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت
صلوته نافلة وکان علیه ان یضم الیها رکعة سادسة
وان قعد فی الرابعة ثم قام الی الخامسة ولم یسلم
وظنها القعدة الاولی عاد الی القعدة ما لم یسجد
فی الخامسة ویسلم ویسجد للسهو وان قید
الخامسة بسجدة ضم الیها رکعة اخری و

وقد تمت صلوته وركعتان له نافلة ومن شك في صلوته
فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا فان كان ذلك الشك اول
ما عرض له استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا
بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على
اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى براسه فان اضطجع على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى براسه جاز فان لم يستطع الايماء براسه
اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلي قاعدا
يومي ايماء عند ابي حنيفة رح فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم
حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع
الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا
المرض يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد رح استأنف الصلوة فان صلى بعض صلوته بالايماء

24

ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة ومن اغمي عليه خمس
صلوات ومادونها قضاها اذا صح فان فاته بالاغماء اكثر
منها لم يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم وفي الحج عندنا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع واجبة على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد فاذا تلى الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمع قوم وهم في الصلوة اية سجدة من رجل معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها ثانيا وسجدها اجزأته عن تلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد لم يلزمه الا سجدة واحدة ومن اراد

اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا تشهد
ولا سلام له **باب صلوة المسافر** السفر الذي يتغير به
الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في
ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية
ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية
قدر التشهد اجزأه ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان
لم يقعد في الثانية مقدار التشهد وقام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم
اليها ركعة اخرى ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق
بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد
خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة
اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما
وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى اقام على ذلك سنين
صلى ركعتين واذا دخل العسكر في دار الحرب فنووا الاقامة
خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في

الفائتة لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى
ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم
ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر في مصره
اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة و
اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
ومن فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع
في السفر في الرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا
ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال
من غير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر باب

صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او
في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح في وقت اخرى
ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله
جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من ذكر [illegible]

الله طويل يسمى خطبة في العادة فان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب
الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان
حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز
للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها
والامام فيها بطل ظهره بالسعي عند ابي حنيفة رح وقالا لا يبطل
حتى يدرك من الجمعة شيئا ويكره للمعذورين ان يصلوا صلوة
الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل السجن
ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة وان ادرك في التشهد او في سجود
السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وإذا أذن المؤذن يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدي المنبر وقام وخطب فإذا فرغ من خطبته أقاموا وصلوا الجمعة

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان شيئا قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ثم يتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة رح في طريق المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فإذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج الوقت ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتب وسورة بعدها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقرأة فإذا فرغ من القرأة كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب الإمام بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها ومن فاتته صلوة

صلوة العيدين مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهدوا
شاهدان عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى صلوة العيد من
الغد فان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الى المصلى ويكبر في طريق
المصلى ويصلي الاضحى الامام بالناس في يوم الاضحى ركعتين
كصلوة الفطر ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع من
الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا
يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر
من يوم عرفة واخرها عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا الى الصلوة العصر من اخر ايام التشريق و
تكبيرات التشريق عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين
في المصر في الجماعة المستحبة وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد

ويطول القراءة فيهما ويخفيها عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر ثم يدعوا

بعدها حتى يتجلى الشمس ويصلي الامام بالناس الذي يصلي بهم

الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى

وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلون كل واحد بنفسه

وليس في الكسوف والخسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة

مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء

هو الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين

يجهر بالقراءة فيهما ثم يخطب خطبتين على الارض لا على المنبر

ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم

ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في رمضان

بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل

ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة

ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر

رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد

الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو و

وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة
وسجدتين وتشهد وتسلم ولم يسلموا معه ولكن يذهبون
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلون وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة من المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اى جهة قدروا
اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة **باب الجنائز**
اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن و
لقن بالشهادتين فاذا مات شد لحياه وغمضوا عينيه
فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته

خرقة ونزع عنه ثيابه ووضوءه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر أو الحرض فان لم تكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلس الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة ابتدأوا بالجانب الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في خمسة ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة على

على الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولو مات
في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى
في البحر والصلوة على الجنازة اربع تكبيرات ان يكبر
تكبيرة للافتتاح ويحمد الله عقيبها وهو ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه
الصلوة والسلام ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها لنفسه و
للميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلى على ميت
في مسجد جماعة فاذا حملوا على سريره اخذوا بقوائمه الاربع و
يمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس
ان يجلسوا قبل وضع الجنازة من اعناق الرجال ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وضعناك على ملة رسول الله
سلمناك ويوجهه الى القبلة على شقه الايمن

ويحل العقدة عنه ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر و
الخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه
ثم دفن وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه
باب الشهيد
الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما
ولم تجب بقتله دية فيكفن في ثيابه الذي هو فيه ويصلي
عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل وكذلك الحائض
والنفساء عند ابي حنيفة رح وكذلك الصبي وقالا لا تغسلان
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه
الفرو والقلنسوة والخف والحشو ومن ارتث غسل
والارتثاث ان ياكل ويشرب او يتداوى او ينقل
بشيء من امور الاحياء او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة
كامل وهو يعقل وينقل من المعركة حيا ومن قتل في
حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او
قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه
باب الصلوة في الكعبة
الصلوة في الكعبة جائزة فرضها و

ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم ظهره الى
وجهه لم يجز صلوته واذا صلى الامام فى المسجد الحرام
فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن
كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته
اذا لم يكن فى جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة
جازت صلوته وان لم يكن امامه سترة

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ
المسلم اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه
الحول وليس على صبى ولا على مجنون ولا مكاتب
زكوة لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقى
عليه درهم ومن كان عليه دين
يحيط بماله فلا زكوة عليه وان ماله اكثر
من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا
كاملا وليس فى دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة

ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله لا يسقط الا بقدره

باب صدقة الابل

ليس في اقل من خمسة ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم

ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشرة

شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي

خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون

فاذا بلغت مائة وستا وسبعين ففيها اربع حقاق الى مائتين

ثم تستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين

بعد المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء باب

صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة

صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها

تبيع او تبيعة الى اربعين وفي اربعين مسن او مسنة فاذا

زادت على الاربعين ففي الزيادة تجب بقدر ذلك الى ستين

عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي

اثنين نصف عشر مسنة والثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا

لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان

او تبيعتان فاذا زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي

كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء باب

صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة

فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها

شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى
ثلثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضان
والمعز فيه سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها
الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطا من كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطا من كل مائتى درهم
خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكوة عند
ابيحنيفة وفى اناث المنفردة روايتان وقالا لا زكوة فى
الخيل ولا زكوة فى البغال والحمير الا ان يكون للتجارة و
ليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابيحنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها
واحدة فان وجب سن ولم يوجد اخذ المصدق
اعلى منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل
ولو اخذ القيمة يجوز وليس فى الحوامل والعوامل و
العلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته

ر الله ويأخذ الوسط والمستفاد من جنس النصاب في اثناء
الحول يضم اليه والسائمة هي التي يكتفي بالرعي في اكثر
الحول واكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
في النصاب دون العفو وعند محمد تجب في الكل
وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان
قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب يجوز

باب زكوة الفضة

ليس في اقل من مائتي
درهم صدقة فان كان مائتي درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما وقالا تجب في الزيادة
بقدرها وان كان الغالب عليها الغش فهو
في حكم السلعة فليس ان يبلغ
قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين
مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف
مثقال ففي كل اربعة مثاقيل قيراطان

وليس فيما دون اربع مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما

واوانيهما زكوة عندنا

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في كل عرض للتجارات من اى شئ كان بعد ان يبلغ نصابا من الورق او الذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء وقال ابو يوسف رح يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب في المصر وقال محمد رح بغالب النقد في المصر على كل حال واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة رح وقالا بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجت الارض وكثيره وجب العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات شيء

شئ عندهما وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والسكر والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر ان تبلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب وقال محمد ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن الاحمال وفي الزعفران الامنان وفي العسل اذا اخذ من الارض العشر ثم عند ابي حنيفة يجب العشر في قليل وكثير وعند ابي يوسف لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا الجملة تسعون منا وليس في الخارج من الارض عشران

باب من يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد سقط من الاصناف الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وقد قيل على العكس والعامل من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له وفي الرقاب

المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم من لزمه
دين وفي سبيل الله المنقطع الغزات وابن السبيل من كان له
في وطنه مال وليس معه شيء من المال وللمالك ان يدفع
الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
دفع الزكوة الى الذمي ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها
ميتة ولا يشتري بها رقبة ليعتق ولا يدفع الى غني
ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وان
سفل ولا الى امرأته ولا المراءة زوجها عند ابيحنيفة رح
وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها ولا يدفع الزكوة الى
مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده ولا الى مدبره
ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا
يدفع الى بني هاشم وهم ال علي كرض وال عقيل وال عباس وال
جعفر وال الحارث ابن عبد المطلب ولا مواليهم ولو
دفع الزكوة الى رجل ظنه فقيرا ثم تبين انه غني او
كافر او هاشمي او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او جده
او ولده فلا اعادة عليه عندهما وقال ابو يوسف رح يعيد
ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز ولا يجوز دفع الزكوة الى

الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفع الزكوة
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره
نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما تصرف صدقة كل
بلدة فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته لضعفاء او
الى قوم هو احوج من اهل بلده باب صدقة الفطر
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا
لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه و
اثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
ويؤدى عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده
الكبار ولا عن مماليكه للتجارة ولا يؤدى عن مكاتبه
والعبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدى
المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب و
الصاع عند ابى حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقى
وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازى
الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته

ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان
يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى وان قدموها
قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط
عنهم وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منها ما يتعلق
بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز
بنيته من الليل او بنية من النهار الى وقت الزوال و
الضرب الثانى ما يجب فى ذمته كقضاء رمضان والنذر
الذى هو غير معين فلا يجوز الا بنية من الليل وكذا
صوم سائر الكفارات والنفل كله يجوز بنية
قبل الزوال وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى يوم
التاسع والعشرين من شعبان فان غم عليهم الهلال اكملوا
عدة الشعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان
افطر فى هذا اليوم لا كفارة عليه عندنا وان كان
فى السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل رجلا
كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن فى

في السماء علة لم تقبل الا مام حتى يرى جمع كثير ويقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم حين طلع الفجر الثاني الى غروب الشمس
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر
فان نام فاحتلم او احتجم او قاء فلا شيء عليه وان ذرعه القيء
لم يفطره فان استقاء عمدا فعليه القضاء ولو نظر الى فرج امرأة
بشهوة فامنى لا يفسد صومه وكذا لو ادهن او اكتحل او
قبل واصبح جنبا لم يفطره فان قبل ولمس فانزل فعليه القضاء
ولا كفارة ولا بأس بالقبلة ان امن على نفسه ويكره ان
لم يامن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر ولا
كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين
او اكل وشرب ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة
وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة ومن جامع
فيما دون الفرج عمدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة
عليه ومن احتقن او استعط في انفه او اقطر في اذنه او
داوى جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر والكفارة مثل كفارة الظهار وان افطر

فی احلیه لم یفطر عند ابی حنیفة رح ومن ذاق شیئا لم یفطر

ویکره للمرأة ان تمضغ لصبیها الطعام اذا کان لها بد منه

وان لم یکن منه بد فلا باس به ومضغ العلك لا یکره ولا

یفطر الصوم والمریض فی رمضان یخاف ان صام

یزداد مرضه افطر وقضی وان کان مسافرا لا یستضر

بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضی جاز وان مات

المریض او مات المسافر وهما علی حالهما لم یلزمهما

القضاء فان صح المریض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما

القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان

شاء فرقه وان شاء تابعه فان لم یقض حتی دخل رمضان

آخر صام الثانی وقضی الاول بعده ولا فدیة علیه

ومن مات وعلیه قضاء رمضان فاوصی به اطعم

ولیه عنه لکل یوم مسکینا ومن دخل فی صوم

التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما

وان بلغ الصبی او اسلم الکافر فی بعض رمضان

امسکا بقیة یومهما وصاما ما بعده ومن اغمی

علیه فی رمضان لم یقض الیوم الذی حدث فیه

فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون فى بعض لرمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة او نفست فافطرت وقضت ولو قدم المسافر او طهرت الحائض فى بعض النهار امسكا عن الطعام و الشراب بقية يومهما ثم صاما ما بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب او كان قد طلع الفجر يقضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان فى السماء علة لم يقبل الامام فى هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل و امرأتين وان لم يكن فى السماء علة لم يقبل الامام الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم فى المسجد بنية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطى واللمس فان انزل بالقبلة او اللمس فسد اعتكافه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان والجمعة ولا بأس بان يبيع او يبتاع فى المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره الصمت وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على

ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها كتاب

الحج الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا
على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن
نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمراة
ان يكون لها محرم تحج به او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد فمضيا على
حجهما ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان
الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت
جاز ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ
والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا
ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته وان كان مفردا بالحج نوى
بالتلبية ان يقول لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك
لبيك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات وان زاد
فيها جاز فاذا لبى بالاحرام فليتق ما نهى الله تعالى

الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس مخيطا ولا سراويل ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا المرأة وجهها
ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من
لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون
غسيلا لا ينفض ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام و
يستظل بالبيت والمحمل ولا باس بان يشد في وسطه الهميان
ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب
الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام ثم يبتدئ بالحجر الاسود فاستلمه
وان استقبله وان لم يمكنه فكبر وهلل ورفع يديه وقبله ان
استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه قبل ذلك ويطوف بالبيت سبعة
اشواط من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول
ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان
استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم ياتي المقام فيصلي

عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف

التحية والقدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل

مكة طواف التحية ثم يخرج الى الصفا او ابتداء به ويصعد

عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام

ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويخط نحو المروة ويمشي على

هيئته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين

سعيا كذلك حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل

كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد فيطوف سبعة

اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة

احراما ويطوف كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم

فالامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى

منا والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة واذا صلى

الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي

الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت

الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان

واقامتين فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبة يعلم

الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار و

والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده
صلى كل واحد منهما في وقتهما عند ابي حنيفة وقالا يجمع
المنفرد بينهما ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام
ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم
حتى ياتوا المزدلفة فينزلون فيبيتون بها ويستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ويقال له
قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في
الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة رح فان طلع
الفجر صلى الامام بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس
معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت
الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منا فيبدأ بجمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر

مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول

الحصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل

وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يوم ذلك

او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف

الزيارة سبعة اشواط لطواف ووقت الطواف ايام النحر

وهي ثلثة فان كان سعى في طواف القدوم لا سعي عليه

ولا يرمل في هذه الطواف وان لم يكن قدم السعي والرمل يرمل

في هذه الطواف وسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف ورمل

وسعى حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج و

يكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند

ابي حنيفة رح وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا

زالت الشمس من يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث

فيبدأ بالتي تلي المسجد فرميها بسبع حصيات يكبر مع

كل حصاة ويقف عندها فيدعوا ثم يرمي التي

تليها مثل ذلك ويقف عندها فيدعوا ثم يرمي جمرة العقبة

كذلك فلا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمي وان كان من الغد

رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس فان اراد ان يتعجل

يتعجل النفر نفر الى مكة فان اراد ان يقيم بها رمى الجمار
الثلث فى اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمى فى اليوم
الرابع ورمى بعد طلوع الفجر يجوز عند ابى حنيفة و يكره
ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى
يرمى فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر
وطواف الوداع سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعى
وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فلو لم
يدخل المحرم مكة حتى توجه الى عرفات ووقف بها
جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شئ بترك
التحية ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
من يومها الى طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فات
بليلة فقد فاته الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى
عليه او نائم او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
والمراءة فى جميع ذلك كالرجل الا انها لا تكشف راسها
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية لانها فتنة
ولا ترمل فى الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
ولكن تقصر باب القران

٥٣

فضل من التمتع والافراد عندنا والقران ان يحرم
بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتداء بالطواف وطاف بالبيت سبعة
اشواط يرمل فى الثلثة الاول ويمشى فيما بقى على هيئته
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة ويبداء بهما
ثم يبداء بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة
اشواط يرمل فى الثلثة الاول ويسعى كما ذكرنا
فى المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة
او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم
يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة
ثم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد
فراغه من الحج يجوز فان فاته صوم ثلثة ايام فى الحج
الى يوم النحر لم يجز الصوم وكان عليه الدم وان
لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات فصار رافضا
لعمرته بالوقوف ويسقط عنه دم القران وعليه
دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبدأ من الميقات ويحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما فعله المفرد بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن او الايسر وقال ابو حنيفة يكره وان دخل مكة طاف وسعى ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف

55

لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها يجوز احرامه
وانعقد حجا وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت المرأة بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها
لترك طواف الصدر

باب الجنايات

وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا
فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة وان
حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من
الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه
دم عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص اظافير يد
او رجل فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه

فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد رح عليه دم
كما لو قصها من يد واحدة وان تطيب او لبس المخيط او
حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق على
ستة مساكين بثلثة اصوع وان شاء صام ثلثة ايام وان
قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج
كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس
عليه ان يفارق امرأته اذا حج في سنة اخرى ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن
جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل
ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها
وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه
دم ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا
كان كمن جامع عمدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه صدقة
او طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف

مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا
فعليه صدقة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
تم حجه ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم
ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي
الجمار في الايام كلها او رمي يوم واحد فعليه دم
وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر وان ترك
رمي جمرة من الجمار الثلث يوما من الايام الثلثة فعليه
صدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب بتاخير النسك وكذلك
اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والعامد والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قيمة الصيد في المكان
الذي قتل الصيد فيه او في اقرب المواضع منه
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير ان شاء ابتاع بها

بها هديا فذبحه ان بلغ هديا او اشترى بقيمته طعاما

فتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او يصوم

بقدر طعام كل يوم وان فضل من الطعام اقل من

نصف صاع فهو مخير ان شاء اطعم وان شاء صام

عنه يوما وقال محمد رح يجب في الصيد النظير فيما له

نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع

جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف

شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف

ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع

فعليه قيمته كاملا ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته

كاملا وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وليس

في قتل الغراب والحدأ والذئب والكلب العقور والحية والعقرب

والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شي

ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء ومن

قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء

لا يتجاوز بقيمتها من شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا

شي عليه وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء

59

ولا بأس بان يذبح شاة او بقرة او بعيرا ودجاجة او بط
الكسكري ولو ذبح الحمام المسرول والظبي المستانس
فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها ولا بأس للمحرم ان ياكل صيدا اصطاده حلال
وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي
صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش
الحرم او شجرة التي ليست بمملوكة ولا ينبته الناس فعليه قيمته
وفي كل موضع يجب على المفرد دم فعلى القارن دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة وان
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
وان اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع فاسد

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او مرض
يمنعه عن المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحمل يوما بعينه يذبحها فيه ثم
تحلل وان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبحه الا في
الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وعندهما

٦١

لا يجوز الا في يوم النحر والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى
المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث
القارن هديا وعدهم ان يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ويلزمه
المضي وان قدر على ادراك الهدي يحلل لفوات الاصل
وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل
ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف
كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات اذا احرم بالحج وفاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه (لان الحج عرفة)
ان يتحلل بافعال العمرة وهو ان يطوف ويسعى ويقضي
الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت لانها
يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام يكره
فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة
سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي
ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم
ويجزي في ذلك الثني فصاعدا ومن الضان

الجذع فقط ولا يجوز مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك
مقطوعه الذنب واليد والرجل وذاهبة العين والعجفاء و
العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل دم الا
في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا او من جامع
بعد الوقوف بعرفة فانه في هذين الموضعين لا يجوز
الا بدنة والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منهما عن سبعة
انفس اذا كان يريد كل واحد منهم القربة واذا اراد احد
الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما في ٦٢
الضحايا ولا يجوز من الاكل بقية الهدايا ولا يجوز
ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر
ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء الا
ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز التصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التفريق
بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر الذبح
وكذلك في الغنم والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه
اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها و

٦٣

وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر
الى ركوبها ركبها وان استغنى لم يركبها وان كان لها
لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن
ومن ساق هديا فعطب في الطريق ان كان تطوعا فليس عليه
غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وكذلك
لو اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها
ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت
واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي
التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار و
لا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي بان يقول
احدهما بعت والاخر اشتريت فاذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده
وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية

والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في
جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معرفة
القدر والصفة والجنس ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل
اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع جاز وكان
على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع
فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة وموازنة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره
وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز مطلقا ومن باع
قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند
ابي حنيفة وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة
طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها
اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها الموجود
بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر
فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على

على انها عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة
ازرع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الزراع الذي
سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع ولو قال بعتكها على انها
مائة زراع بمائة درهم كل زراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء تركها
وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع
كل زراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل
بناءها في البيع وان لم يسم ومن باع ارضا دخل ما فيها
من النخل والشجر في البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع في
بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ويقال للبايع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبدأ صلاحها او قد بدا جاز
البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها
على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني
ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلى
في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها و

واجرة الكيال على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري و
ان باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولاً
فاذا دفع قيل للبائع سلم ومن باع سلعة بسلعة
او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا باب خيار
الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها
عند ابي حنيفة رح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه فان قبض المشتري في مدة الخيار فهلكت
ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن
ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه وعندهما يملكه
فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار هلك
بالثمن وكذلك ان دخل عيب ومن شرط له الخيار
فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان
اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا
ان يكون الاخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا انه
خباز او كاتب وكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار

بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذلك اذا رأى صحن الدار ولم ير بيوتها وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيت وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن رأى احد ثوبين فاشترى احدهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما وكذا العبدين ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطّلع المشتری علی عيب بالمبيع كان فی يد البائع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ردّه وليس له ان يمسك ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن فی عادة التجار فهو عيب والاباق والبول فی الفراش والسرقة فی الصغر عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتی يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا آخر بخلاف الجنون والبخر والدفر عيب فی الجارية دون الغلام الا اذا كان من داء والزنا عيب فی الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتری عيب فاطّلع علی عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضی البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لتّ السويق بسمن ثم اطّلع علی عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن اشتری عبدا فاعتقه او مات ثم اطّلع علی عيب رجع بنقصانه فان قتل العبد او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به عيبا لم يرجع بشیء او كان طعاما فاكله لم يرجع بشیء فی قول ابی حنيفة رح وعندهما يرجع

يرجع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه
وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده و
من اشترى عبدا وشرط البايع البراءة من كل عيب فليس له
ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين وكلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخمر او الخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب فلو باع العروض بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والذراع من ثوب والجذع في السقف ولا يجوز ولا يجوز ضربة القانص وبيع المزابنة وهو التمر على رؤس النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر و الملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها

فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه
البائع شهرا او دارا على ان يسكنها سنة او شهرا او على ان
يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن
باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن
باع جارية الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا
على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا
على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان فذلك فاسد ولا يجوز البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع استحسانا وان
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد
عوضان كل واحد منهما مال بنفسه ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري
او اعتقه نفذ بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشتري
شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول ومن جمع بين

بين حر وعبد او بين شاة زكية وميتة بطل البيع فيهما ومن
جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد
الذي له بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش والسوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد
بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين
لا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع
بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في
حق المتعاقدين وبيع جديد في غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة
الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جاز
الاقالة فيما بقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل
ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل
ما ملكه بالعقد الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا يصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة
القصار والصباغ والطراز والفتال واجرة حمل الطعام

ويقول قام علي بكذا ولا ان يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع المشتري على الخيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز عندنا بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكائلة او موزونا موازنة لم يجز للمشتري الثاني ان يبيعه او يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا حرام في كل مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا و

والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس
فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع
وان تفاضلا لم يجز وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما ولا
يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا
عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء وان وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما لا الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه مثل
الحنطة والشعير والملح والتمر وكل شئ نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه يعتبر فيه
عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه
الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا

يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا ويجوز البيع اللحم بالحيوان وعند محمد رح لايجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض وفي المذروعات اذا بين الجنس والقدر والوصف والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما

حرما ولا في الرطبة جززا ولا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
ولا يصح السلم الا موجلا ولا يصح السلم عند ابى حنيفة
رح الا بسبع شرائط الجنس والوصف والقدر و
النوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما
يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية مكان الذي يوفى فيه اذا كان له
حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال
اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في
موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال
قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا
في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية
في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا
وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز
ولا باس بالسلم في الاجر واللبن اذا سمي ملبنا معلوما
وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارة واهل الذمة فى البيع كالمسلمين الا فى الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا فى الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق عن المجلس وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان افترقا فى الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا الخمسين حتى افترقا بطل العقد فى الحلية واما السيف فان

ان كان لا يتخلص الا بضرر فسد البيع فيه ايضا وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع فى السيف وبطل فى الحلية
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترق بطل البيع
فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما
وان استحق بعض الاناء فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ
الباقى بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ منها ما بقى بحصته ولا خيار له ومن باع
درهمين ودينارا بدينارين ودرهم يجوز البيع ويجعل
الجنس بخلافه وكذا لو باع كرى حنطة وكرى شعير بكر
حنطة وكر شعير ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بالدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلتين
ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهو دراهم
وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو الذهب ويعتبر
فيهما من تحريم التفاضل بما يعتبر فى الجياد وان كان
الغالب عليهما الغش فليستا فى حكم الدراهم والدنانير
فاذا بيع بجنسها متفاضلا جاز وان اشترى بها سلعة

ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يجب
قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس
بها ويجوز البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز البيع بها
وان لم يعين وان كانت كاسدة لا يجوز البيع
بها حتى يعين وان باع بالفلوس النافقة ثم
كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح ومن
اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ولو
دفع الى الصيرفي درهما فقال له اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة فسد
البيع في الكل وقالا جاز في الفلوس وبطل في الدرهم
الصغير ولو قال اعطني بنصف درهم درهما صغيرا
وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز
البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير
والباقي بازاء الفلوس

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا

فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد
فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه
وان شاء رجع عن الرهن فان سلمه اليه وقبضه دخل
في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد
المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كان قيمة الرهن اكثر
فالفضل عنده امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز
رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل و
لا الزرع في الارض دونهما ولا الارض دون الزرع
ولا يصح في الامانات كالودائع والمضاربات ومال
الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان افترقا قبل
هلاك الرهن بطل السلم واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز
وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده وان هلك في يده هلك

من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير و
المكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها
من الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له دين
على اخر فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له
ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وان وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل
فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها وان عزله او مات عنه لم ينعزل وله
ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثته وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن في يده فليس عليه
ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين
قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا فلا فان قضاه
الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ
عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين

وان كان موجلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا مكانه

حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته

فيقضى الدين به ثم يرجع به على المولى ان ايسر وكذلك ان

استهلك الراهن الرهن وان استهلك اجنبى فالمرتهن

هو الخصم في تضمينه وياخذ منه القيمة ويكون رهنا في

يده وجناية الراهن على الرهن مضمون وجناية المرتهن

على الرهن يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن

او على المرتهن او على مالهما هدر واجرة البيت الذى يحفظ

فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعى على الراهن وكذلك نفقة

الرهن ونماء الرهن للراهن فيكون رهنا في يده مع الاصل

فان هلك نماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل وبقى

النماء افتك الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على

قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك

فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه

به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند

ابى حنيفة رح ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف

يجوز واذا رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد

جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على

كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى دين احدهما

فكانت كلها رهنا فى يد الاخر حتى يستوفى دينه ومن

باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن شيئا بعينه

فامتنع المشترى من تسليم الرهن اليه لم يجبر

عليه والبائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ

البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن

رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته و

ولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغير من فى عياله

او اودعه فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن فى الرهن

وهلك فى يده ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته

بالتعدى واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه

خرج من ضمان المرتهن فان هلك فى يد الراهن هلك بغير

شئ وللمرتهن ان يسترجع فاذا اخذ عاد الضمان و

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين

فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره

ببيعه

باب الحجر الاسباب الموجبة

الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا
باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل
البيع والشراء فالولى بالخيار ان شاء اجازه اذا كان
فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلث
توجب الحجر فى الاقوال لا فى الافعال والصبى والمجنون
لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا
اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد
فاقراره نافذ فى حقه وغير نافذ على مولاه فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه فى الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه فى الحال و
كذلك ينفذ طلاقه قال ابو حنيفة رح لا يحجر
على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه فى ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا مسرفا يتلف ماله فيما لا غرض له
فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه

فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على
السفيه ويمنع من التصرف فى ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه وان
كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وعلى العبد ان يسعى فى قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل
وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد لا يدفع
اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوى الارحام فاذا اراد
حجة الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم القاضى النفقة اليه
ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج فينفقها عليه فى طريق
الحج فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا فى القرب و
ابواب الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال و
الانزال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى
عشر سنة عند ابى حنيفة رح وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع
عشر سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة
فقد بلغا وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والجارية و

واشكل امرهما فی البلوغ فقال کل واحد منهما قد بلغت فالقول

قوله واحکامه احکام البالغین وقال ابو حنیفة رح لاحجر

فی الدین اذا وجبت الدیون علی رجل مفلس وطلب

غرماءه حبسه والحجر علیه لم یحجر علیه وان کان له مال لم

یتصرف فیه ولکن یحبسه حتی یبیعه فی دینه وان کان له

دراهم ودینه دراهم قضاه القاضی بغیر امره وان کان

دینه دراهم وله دنانیر باعها القاضی فی دینه وقالا

اذا طلب غرماء المفلس الحجر علیه حجر القاضی علیه ومنعه

عن التصرف والبیع والاقرار وباع القاضی ماله ان

امتنع المفلس من بیعه وقسمه بین غرماءه بالحصص فان

اقر فی حال الحجر باقرار لزمه ذلک بعد قضاء الدیون و

ینفق علی المفلس من ماله وعلی زوجته واولاده الصغار

وذوی الارحام وان لم یعرف للمفلس مال وطلب غرماءه

حبسه وهو یقول لا مال لی حبسه الحاکم فی کل دین لزمه

بدلا عن مال حصل فی یده کثمن المبیع والقرض وفی کل

دین التزمه بعقد کالمهر والکفالة والحوالة ولم یحبسه فیما

سوی ذلک کعوض المغصوب المستهلک وارش الجنایة

85

الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضى شهرين او ثلثة اشهر سال القاضى عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه ويقتسمونه بينهم بالحصص وقالا اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلى والطارى سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء

باب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما فان كان الاقرار مجهولا يقال له بين المجهول فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ما له قيمة ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع يمينه فان قال لفلان على مال فالقول قوله فى القدر فان قال له على مال عظيم لم يصدق فى اقل من مائتى درهم فان قال له على

علی دراهم کثیرة لم یصدق فی اقل من عشرة و
قال ابو یوسف رح ومحمد رح لم یصدق فی اقل من
مائتی درهم ولو قال له علی دراهم فهی ثلثة
ولو قال کذا کذا درهما لم یصدق اقل من
احد عشر درهما وان قال کذا وکذا درهما
لم یصدق فی اقل من احد وعشرین درهما ولو
قال له علیّ فقد اقر بدین وان قال له عندی او
قبلی فهذا اقرار بامانة فی یده واذا قال له رجل
لی علیک الف درهم دین فقال اتزنها او انتقدها
او اجلنی بها او قد قضیتکها فهذا اقرار
منه ومن اقر بدین موجل فصدقه المقر له
فی الدین وکذبه فی التاجیل لزمه
الدین حالا ویستحلف المقر له علی الاجل
ومن اقر واستثنی متصلا باقراره صحّ
الاستثناء ولزم الباقی سواء استثنی
الاقل او الاکثر فان استثنی الجمیع
لزمه الاقرار وبطل الاستثناء

وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه
مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له علي مائة
ودرهم لزمه كلها دراهم وقال له علي مائة وثوب فعليه
ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق و
قال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر
بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن
اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ولو اقر بدابة في
اصطبل لزمه الدابة دون الاصطبل وان قال غصبت
ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب
لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه
الا ثوب واحد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح
يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وصدق
مع يمينه وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب و
الحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع
خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين واحدة

الى عشرة لزمته تسعة عندابي حنيفة رح لان عنده يلزم الابتدا والغاية ويسقط الانتهاء وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبداً بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يلزمه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له بل جياد لزمه الجياد ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وكذا اذا اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة ولو اقر للحمل فلان بمال وان بين سببه بان اوصى له او ميراث ورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال

باب اقرار المريض

وان اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه دين في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم فاذا اقضيت فان فضل

شيء يصرف فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه
دين في صحة جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة واقرار
المريض لورثته باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم
يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا
ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
ان كان قبل انقضاء العدة ومن اقر لغلام يولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى و
لم يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له
وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر له و
ان لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه ق

ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه
في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا ما يضر بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة للبناء والغرس فيها نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقطع البناء والغرس

فيسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة
ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل
فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس فلان
فاركبها غيره او البس غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما
لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد
فله ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة
مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو
مثل الحنطة فى الضرر او اقل كالشعير والسمسم و
ليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
فان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل
عليها مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها
فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت
الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل
عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن

92

ضمن ما زاد الثقل ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها ضربا
معتادا فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن اذا
فعل ذلك كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير
خاص واجير مشترك فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة حتى
لو هلك في يده بغير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن الا في الحرق الغالب والسرقة الغالبة والغرق الغالب
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وا
نقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون ومن غرق في السفينة او سقط من الدابة
لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة
وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي
الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما
تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد
البيع ومن استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به الا

ان يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر جملا ليحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق
جاز له ان يزيد عوض ما اكله الاجرة لاتجب بنفس
العقد عندنا وتستحق باحد معان الثلثة اما بشرط
التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس
للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز له فى بيته قفيزا
من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز
من التنور وكذلك الغرف فى طعام الوليمة على
الطباخ واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا يستحق
الاجرة اذا اقامه عند ابى حنيفة وقالا لا يستحقها حتى
يشرجه ولو قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم

فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان
واى العملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رح
ولا يجاوز به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان
قال ان سكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان اسكنته حدادا
فبدرهمين جاز واى الامرين فعل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمى جملة الشهور معلومة
فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه وكذلك حكم
كل شهر سكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم
جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام
والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار
على الاذان والحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح و
لا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك و
قالا يجوز من غير الشريك ويجوز الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها
عندة وقالا لا يجوز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها عن وطيها

فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها وعليها ان يصلح طعاماً للصبي وان ارضعت في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف صاحب الثوب والخياط فقال امرتك ان تعمله لي قباء وقال الخياط لا بل قميصاً او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع اليمين فان حلف فالخياط والصباغ ضامنان وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل باجر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان حريفاً فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالاجرة فالقول له والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل و لا

ولا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار لزمته الأجرة وإن
لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة
عنه فإن وجد بها عيبًا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا
خربت الدار أو انقطع الماء من الرحى انفسخت الإجارة
وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه
انفسخت الإجارة وإن كان عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح شرط الخيار
في الإجارة كما في البيع وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر
دكانًا في السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن أجر دكانًا أو دارًا ثم
أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر فسخ
القاضي العقد وباعها في الديون ومن استأجر دابة ليسافر
عليها ثم بدا له الرجوع من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري
من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة
للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فإن سلم الخليط
الرقبة فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم الشريك أخذها
الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد

٩٧

وتملكت بالاخذ اذا سلمها المشتري له او حكم بها حاكم
واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض
منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على المبتاع
عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم يسقط
بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان مضى مجلس
الحكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد
ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت والشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم مثل
الحمام والرحا والبيت الصغير والنهر ولا شفعة
في العروض والسفن وكذلك لا شفعة في البناء
والنخل اذا بيع دون العرصة والذمي في الشفعة كالمسلم
واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او
يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح
بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او
يصالح بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت
وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى

الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به فيها
والا كلف الشفيع باقامة البينة ليظهر له سبب
الطلب فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما نعلم
انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل
عن اليمين او اقامة الشفيع البينة سأله القاضي هل
ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق
عليه الشفعة في هذه الدار من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا حكم
القاضي بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن ويأخذ الدار وا
للشفيع الرد بخيار العيب والرؤية واذا احضر الشفيع البائع
والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع فان كان
الدار في يد المشتري فلا حاجة لحضرة البائع ويقيم البينة
على المشتري ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه

وان استحق الدار رجع الشفيع على المشترى ثم يرجع المشترى على

البائع واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على

ذلك بطلت الشفعة وكذلك اذا اشهد فى المجلس ولم يشهد على

احد المتعاقدين او عند العقار وان صالح من شفعته على

عوض اخذه بطلت شفعته وان مات الشفيع بطلت شفعته وان

مات المشترى لا تبطل وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى

بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة لوكيل البائع اذا باع

وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان تضمن الدرك

للمشترى عن البائع ولا شفعة له ووكيل المشترى اذا

ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة فان اسقط

الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة

ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط حق

الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمى دارا بخمر او خنزير وشفيعها

ذمى اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها

مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة فى الهبة

الا ان يكون بعوض مشروط ولو وهب عقارا بغير شرط ثم عوضه

دارا لم يجب فيه الشفعة واذا اختلف الشفيع و

والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما
البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
البينة بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع شيئا واذا زاد المشتري للبائع في
الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن
اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها
بمكيل وموزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ
الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت
بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة
او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
وان قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله

الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا
ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع
في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول دون الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه
ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا
يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي
يوسف وقال محمد رحمه الله يكره واذا بنى المشتري او غرس
ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن وقيمة البناء او الغرس مقلوعين وان شاء كلف
المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر
البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك واذا انقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع

فدع وليس للشفيع ان يأخذ النقض ومن ابتاع
ارضا فيها نخل وعلى نخلها ثمرة اخذها الشفيع
بثمرها وان جذه المشتري سقط عن الشفيع
بحصته واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم
يكن راها فله خيار الروية والعيب وان كان
المشتري شرط البراءة عنه واذا ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار وان شاء اخذها بثمن حال وان
شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها
واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار روية او شرط او عيب بقضاء قاض فلا
شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي
او تقايلا فللشفيع الشفعة وان ابتاع واحد
من خمسة دارا اخذها الشفيع او تركها وان ابتاع
خمسة من واحد دارا اخذ نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين
شركة الاملاك وشركة العقود

104

فشركة الاملاك كالعين التي يرثها الرجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود
وهي على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه وشركة
الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيستويان
في اموالهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين
العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين
المسلم والكافر وتتضمن الوكالة والكفالة ويكون المشتري
على الشركة الا طعام اهله وكسوته وما يلزم كل واحد
من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة والاخر ضامن له
فان ورث احدهما مالا يصح الشركة فيه او وهب له
ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا
ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل
الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا
اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة

شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
مع التفاضل فى المال ويصح ان يتساويا فى المال و
يتفاضل فى الربح ويجوز ان يعقدها كلواحد منهما ببعض ماله
دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز
ان يشتركا من جهة احدهما دراهم و للاخر دنانير وما
شراه كلواحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع
على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله
فهلك مال الاخر بعد الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
فيرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم
يخلطا المال فى المفاوضة والعنان جميعا ولا تصح الشركة
اذا شرطا لاحدهما دراهما مسماة من الربح ولكلواحد من
المفاوضين وشريكى العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده فى المال امانة واما
شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبل
كلواحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما

دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه

فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان

يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة في هذه

الوجه وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه

فان شرط ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك

ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون

المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز

الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش

وما اصطاده او احتطبه احدهما فهو له دون صاحبه

فان احتطب احدهما واعانه الآخر فللآخر اجر المثل

ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر

راوية يستقى عليه الماء والكسب بينهما لم تصح

الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه

اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان

كان العامل صاحب الراوية فعليه مثل البغل

وكل شركة فاسدة فالربح فيها بينهما على

مقدار المال ويبطل شرط التفاضل وان مات احد

١٠٦

احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب وقضى بلحوقه
بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان
يودي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد
لصاحبه ان يودي زكوة مال الاخر فادى كل واحد
منهما معا ضمن كل واحد منهما بصاحبه بما ادى
ولو ادى واحدهما قبل صاحبه زكوة الاخر
فالثاني ضامنه علم باداء الاول ولم يعلم عند ابي حنيفة رح

كتاب المضاربة

المضاربة عقد
على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل
من الاخر ولا تصح المضاربة الا بمال الذي يصح به الشركة
ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
احدهما منه دراهم مسمات ولا بد ان يكون المال مسلما الى
المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع
ويودع ويوكل من يتصرف فيه وليس له ان يدفع المال
مضاربة الا ان ياذن له رب المال وان خص له رب المال التصرف
في بلد وكذا او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز

ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز
ويبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب
المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا
لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان
يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم يقع لنفسه ويضمن
مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم
وان زاد قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا ويسعى المعتق في نصيب رب المال و
اذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني
حتى يربح وقبل ما لم يعمل الثاني فاذا ربح الثاني ضمن الاول
وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا عمل الثاني ربح اولم يربح وان دفع
اليه مضاربة بالنصف واذن له بدفعها مضاربة
فدفعها بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب
المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
والسدس للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى

الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي
بين المضارب الاول وبين رب المال نصفان واذا قال على ان ما
رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع الاول الى الآخر مضاربة بالنصف
فالربح نصفه لرب المال بالشرط ونصفه للمضارب الثاني ولا
شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للثاني سدس الربح فان مات رب المال والمضارب
بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله
تعالى ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز
وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل
عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله وراس
المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه فان
افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على
قضاء الديون وان لم يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون راس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان

على المضارب فان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال فان فضل شيء كان
بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب فان كانا اقتسما
الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال كله او بعضه لم يترادا
الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف يجوز تزويج
الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد
جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة بالاستيفاء لا تصح الا بحضرة
الموكل واما التوكيل باثبات الحدود والقصاص فعند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز وعند ابي حنيفة رح يجوز والتوكيل بغير رضا
الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما يجوز التوكيل بغير رضا
الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده وان وكل الحر البالغ العاقل او العبد او

الماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء
جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويلزم الموكل والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء و الاجارة
فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن و
يطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها
واذا طلب الموكل بالبيع الثمن من المشتري فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه
جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من
تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول
ابتع لي ما رأيت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله
ان يرده ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا
باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارقه الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا
يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من
ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل وان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان
مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد
وهو قول ابي حنيفة واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما
وكلا به دون الآخر كالبيع الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده
او قضاء الدين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكله الا ان ياذن له
الموكل وكذا لو قال له اعمل فيه برايك فان وكل بغير اذن موكله
فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان موقوفا
على اجازة الموكل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل من الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
ويبطل الوكالة بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون فحجر عليه
او الشريكان ثم افترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت
وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له ان يتصرف الا ان
يعود مسلما قبل الحكم باللحاق ومن وكل آخر ببيع شيء ثم تصرف بنفسه
فيما وكل به بطلت * الوكيل بالبيع والشراء لا

لايجوز له ان يعقد مع ابيه وجده وولده وولد ولده
وزوجته وعبده ومكاتبه ومع من لا تقبل شهادته
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابى حنيفة رح
وقالا رح لايجوز بنقصان لا يتغابن الناس فى مثله والوكيل
بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فى
مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فى مثلها والذى لا يتغابن
الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن من المبتاع فضمانه باطل واذا
وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابى حنيفة رح
وعندهما لا يجوز ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله
بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه
عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة رح وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شىء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابى حنيفة رح وعندهما

لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى
انه وكيل فلان الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ثم رجع
به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان كان هالكا في يده لم يرجع عليه
الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان قال اني وكيل الغائب بقبض الوديعة
فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار
المكفول وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه
او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك
اذا قال ضمنته او قال هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به وان شرط
في الكفالة تسليم المكفول به في وقت معين لزمه احضاره اذا طالبه
في المدة فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة واذا كفل
على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ عن

عن الكفالة ومن سلم في مفازة لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ

الكفيل بالنفس من الكفالة فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت

كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فلم يحضره في ذلك الوقت

لزمه ضمان المال ولم يبرأ من كفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في

الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز اما الكفالة بالمال

جائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل

ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما ثبت لك عليه

او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب

الاصيل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل

ان يقول ما بايعت فلانا فهو علي او ما ذاب لك عليه فعلي واذا قال تكفلت بما

عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل

مع يمينه في مقدار ما يقر به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم

يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان

تكفل بامره فله ان يرجع بما يؤدي عنه وان تكفل بغير امره فلا

يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي

عنه فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه

وان ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل

وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به
كالحدود والقصاص وان تكفل عن المشتري بالثمن جاز
وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابة
للحمل فكفل رجل بذلك فان كان الدابة بعينها لم تصح الكفالة
وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل له مع
غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل عن الاخر فما ادى احدهما لا يرجع على
شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة
واذا تكفل اثنان عن رجل واحد بالف وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع على شريكه
بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة
سواء كان المتكفل به حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه ديون
ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل بما عليه للغرماء لا تصح الكفالة
عند ابي حنيفة رح كتاب الحوالة الحوالة بالدين جائزة

جائزة وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة
برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه
والتوى عند ابيحنيفة رح باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة و
يحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان وجهان ووجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل له احلتك بدين كان لي عليك
لم يقبل قوله وعليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به
فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد منه المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح
مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال
وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعى عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وان صالح عن دار عن انكار لم تجب فيها الشفعة
وان صالح على دار عن انكار تجب فيها وان وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض

المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن السكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى
حقا في دار ولم يعينه فصولح عن ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض الصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ
ولا يجوز من دعوى حد وقصا قال الشافعي عليه السلام لا اعتياض عن حد القذف
واذا ادعى رجل على المرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذله لها لا يجوز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
اياه جاز وكان في حق المدعي بمعنى العتق بمال وكل شيء وقع الصلح عليه
ويستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على آخر الف جياد فصالحه
عنه على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على
الف مؤجلة جاز فكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لا
يصح ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم

118

لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان
صالح عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح على مال
وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الف هذه وكذلك لو قال
صالحتك على الف درهم وسلمها اليه فان قال صالحتك على الف ولم
يسلمها فالعقد موقوف واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين وان شاء
اخذ نصف الثوب فيشاركه الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو
استوفى احدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم
يرجعان بالباقي على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف يجوز الصلح وان كانت التركة بين الورثة
فاخرجوا احدا منهم بمال اعطوه اياه والتركة عقار
او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا فان
كان التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان

يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس واذا كانت في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيبه للمصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلتك واعطيت وملكت ومنحت وكذلك اطعمتك هذا الطعام وكذلك قوله جعلت هذا الثوب اعمرتك هذا الشيء وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو طحن وسلم وعصر السمسم وسلم لم يجز واذا كان العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب

الاب واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان فى

حجر امه فقبضها له يجوز وان كان فى حجر اجنبى يربيه وقبضه له جا وان قبض

الصبى الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا وهب اثنان دارًا لواحد يجوز

وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابى حنيفة رح وقالا يصح واذا

وهب هبة لاجنبى فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها او يزيد زيادة

متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له

وان وهب هبة لذى رحم محرم فلا رجوع وما وهب احد الزوجين للاخر

فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او

بدلا عنها او فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبى

عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق

نصف الهبة رجع نصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع

فى الهبة الا ان يرد ما بقى من العوض لم يرجع ولا يصح الرجوع

الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلفت الموهوب فى يد الموهوب له

واستحقها مستحق فضمن الموهوب له قيمتها لم يرجع على الواهب

اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط العوض اعتبر

التقابض فى العوضين واذا تقابضا صح العقد وصار فى

حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة

والعمرى جائزة للمعمر له فى حال حيوته ولورثته بعد موته

121

والرقبى باطلة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جائزة ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة
لا تصح الا بالقبض ولا يجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر
ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بجميع المال ويقال له امسك منه ما تنفقه على
نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكه

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري هذه على كذا وقال ابو يوسف يزول ملك الواقف بمجرد القول
وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه واذا صح الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يصح ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان فيه تعامل
للناس وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها

ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح يجوز وقف حبس الكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا هبته ولا رهنه
الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح المقاسمة
والواجب ان يبتدا من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او
لم يشترط فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها
فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته
يصرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي حنيفة وقال محمد رح لا يجوز واذا بنى مسجدا لا يزول
ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويشترط ان ياذن للناس بالصلوة
فيه اذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف
يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا
يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن
ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه
بالقول وقال محمد رح اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

١٢٣

ومن غصب شيئا ماله مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه
ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد عين المغصوب
وان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
وان لم يكن باقية قضى ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وان غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي
يضمنه وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمن واذا هلك المغصوب في
يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها و
سلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه وان خرق كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه
ان يضمنه جميع قيمتها وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنه
القيمة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا
فعمله انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل
ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رح ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس ورد

وردها فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك

ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون الغرس له ومن غصب ثوبا

فصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة

ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب وان شاء اخذها وغرم

ما زاد الصبغ والسمن فيها ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها

ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك

البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها

بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك

ان كان ضمن بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان

وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان

المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او

يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو من ضمان الغاصب فان

كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا

يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا

استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لم

يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد

المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه

135

ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا أن يقع في داره
حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فيخاف الغرق فيلقيها
الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها
صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها عند ابي حنيفة
وان خلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها في ذلك وان انفق
المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع فاذا تعدى المودع في الوديعة
بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند
غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها
اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة واذا اودع رجلان عند
رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر
الاخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا
مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها اذا لم يكن من
بد لا يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن كتاب

كتاب العارية العارية جائزة وهي تمليك
المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة ان لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية
امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره
وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير
ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا
ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ما
نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن وان رد
الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمنها

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان
التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان
ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله

وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة فى جسده فهو اولى
به فان وجد فى مصر من امصار المسلمين او فى قرية من قراهم فادعى ذمى
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد فى قرية من قرى
اهل الذمة او فى بيعة او فى كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط
عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه فى مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه فى صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر
عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق وان جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز
الالتقاط فى الشاة والبقر والبعير وان انفق عليها بغير اذن الحاكم
فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع
ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها
وان لم تكن لها منفعة وخاف ان تستغرق قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها فان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن فى ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه

١٣٩

منه شيئ يحبسها بالنفقة ولقطة الحل والحرم سواء وإذا حضر رجل فادعى
أن اللقطة له لم يدفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط
أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني
وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها وإن كان فقيرا فلا بأس بأن
ينتفع بها على نفسه ويجوز أن يتصدق إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته
إذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

إذا كان للمولود فرج وذكر فإن كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وإن كان يبول من مبال النساء فهو
امرأة وإن كان يبول منهما فالعبرة للأسبق فإن استويا في السبق قال أبو حنيفة
لا علم لي بذلك ولا يعتبر الكثرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر أكثرهما
فإذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل إلى النساء فهو رجل وإن
ظهر له ثدي كثدي النساء أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو
حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهي امرأة وإن لم
تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وإذا وقف
خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة
تختنه إن كان له مال وإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت
المال فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال وإن
مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة

للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك
لان فيه احاطة ويقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد يقسم على
اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي
امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده
من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في
حال فقده

كتاب جعل الآبق

اذا ابق مملوك فرده رجل على
مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده
لاقل من ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته
الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي له ان يشهد
اذا اخذه انه ياخذه ليرده وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي
لانقطاع الماء عنه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها

١٣٠

منها عادية لا مالك لها او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو بعيد من القرية بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع
الصوت منه فهو موات ومن احياها باذن الامام ملكها والا فلا عند ابي حنيفة
وعندهما اذن الامام ليس بشرط وان احياه بغير اذن الامام لا يملكه عند ابي حنيفة
وعندهما يملكه ويملكه الذمي كالمسلم بالاحياء ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها
فان كانت للعطن البئر الذي يخرج منه الماء باليد فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت البئر للناضح فستون ذراعا وان كان عينا
فحريمها ثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع فمن اراد ان
يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات ودجلة وعدل
عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود
اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياها باذن الامام
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة
على ذلك والمسناة لصاحب الارض وعندهما له مسناة النهر يمشي
عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر

١٣٢

التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن فان اذن له في نوع منها
دون غيره فهو ماذون في جميعها واذا اذن له في شيء بعينه كشراء اللحم
فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مماليكه وعند ابي يوسف يزوج امته ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او
يضيف من يطعمه وعند محمد يجوز ان يهب بعوض وديونه متعلقة
برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر
محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه وعلم العبد بالحجر فان مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا وان ابق
العبد الماذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده
من المال عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز واذا لزمت ديون تحيط
بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده
لم يعتقوا عند ابي حنيفة رح وعندهما عتقوا ويملك المولى ما في يده واذا
باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باع
المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن
بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى

المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء
وما بقي من الديون يطالب به المعتق وإذا ولدت من مولاها فلذلك حجر عليها
وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون
إذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة المزارعة
بالثلث والربع باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على أربعة
أوجه إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت
المزارعة وإذا كانت الأرض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر جازت وإذا
كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جازت وإذا كانت الأرض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة
وأن يكون الخارج شائعا بينهما فإن شرط لأحدهما قفزانا مسماة
فهي باطلة وكذلك إن شرط لأحدهما ما على الماذيانات والسواقي
وإذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فإن لم تخرج الأرض
شيئا فلا شيء للعامل وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله
لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله له أجر مثله بالغا
ما بلغ وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض
أجر مثلها وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر

١٣٤

من العمل لم يجبر عليه ولو امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره القاضي
على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاها في المزارعة
على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رح المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرت مدة
معلومة ومسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة في الشجر والنخل
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة
مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم
يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل
المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر
باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين

عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين
في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل ببنتها
او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر
غيره ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين
اختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطي ولا يجمع بين امرأة وبين
عمتها وخالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ولا يجمع
بين امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها قبله ومن زنى
بامرأة حرم عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا
بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا
يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئيات ان كانوا
يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب فان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم

١٣٥

ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح
الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد موقوفا و
قال الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت فهو ذلك اذن وان
ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا
زالت بكارتها بوثبة او بطفرة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في
تزوج كما تزوج الابكار وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
ولا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بكرا كان او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجها الاب والجد فلا خيار لهما بعد
بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا
بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا
لكافر على مسلم وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج
ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب

واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان
يزوج والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفو
فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو
ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة و
نقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم
لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من مهرها او ابنه
وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند ابي حنيفة رح ولا يجوز ذلك لغير
الاب والجد ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل
من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها
مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة
مثلها واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته
الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح
الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم

طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة
او كانت المرأة حائضا او رتقاء فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته
فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة
وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان
يزوجه الرجل اخته او ابنته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جائزان ولكل واحدة منهما مهر المثل واذا تزوج الرجل امرأة على خدمته سنة او
تعليم القرآن فلها مهر مثلها وعند محمد رح لها قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمتها سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في المجنونة ابوها
وابنها فالولي في نكاحها ابنها في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال
محمد رح ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما
واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا
زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوجها على الف
درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط
فلها المسمى وان خالف فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير
موصوف صحت التسمية ولها الوسط والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك
وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها

مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما
موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه واذا
اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز
وان ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر المثل لا يزاد
على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها
اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان
في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز
تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز تزويج الامة
على الحرة ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها
الخيار حرا كان الزوج او عبدا وكذلك المكاتبة

وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها
واذا تزوج امرأتين في عقدة واحدة واحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح
التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا
خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار وان كان
الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق الحاكم بينهما اذا
طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها
وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته
وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رح
وان اسلم الزوج وتحته امرأة مجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن طلاقا
فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها واذا
اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لا يقع الفرقة بينهما حتى
تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب
وقعت البينونة بينهما واذا سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا

او خرجا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت امراة الينا مهاجرة
جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رح وان كانت حاملا لم
تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
البينونة بينهما وتكون فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد
وقد دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يدخل بها فلها نصفه وان
كانت المراة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد
الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما
باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي
واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما
واذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين
كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احدهما
حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في
القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن

قسما فرجعهن حتى تقسم بينهن واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لضرتها

جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج بام اخيه من النسب وامرأة ابيه وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز ان يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط

اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالباً عند ابي حنيفة

ح واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا احلب اللبن من امرأة

بعد موتها فاوجر الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة

وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط

لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عند ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد تعلق بهما جميعاً واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبياً تعلق

التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبياً لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من

لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة

حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به

الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها ولا

تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه حسن واحسن وبدعة فاحسن الطلاق ان

يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها

وطلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثاً في ثلثة اطهار وطلاق البدعة وهو ان يطلق

الرجل امرأته ثلثاً بكلمة واحدة او ثلثاً في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه

وكان عاصياً والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في

العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة

١٤٣

في الطلاق حتى يمضي عدتها وان هذا الفضل عندهم ٢ الطحطاوي

وهو ان يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها فى
حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد
ان يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها
وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة رح
وابى يوسف رح وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق
الرجل امرأته فى حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا
طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق
كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبى والمجنون والنائم
واذا طلق العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على
امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت
طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعى ولا يقع به
الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ
الى النية ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم يكن له نية فهى واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا و
الضرب الثانى الكنايات لا يقع الطلاق بها الا بالنية او بدلالة الحال

١٤٤

او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع به الطلاق الرجعي ولا
يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى به الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى
ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت
بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي
واستتري واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه
الالفاظ طلاق الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب
والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق
بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق وطلاق الشيطان او طلاق
البدعة او كالجبل وملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رأسك طالق او رقبتك
طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
طالق وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق

وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف
تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح
وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل
امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل
ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا للطلاق او يضيفه الى ملكه واذا قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ
اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت الا في كلمة كلما فان الطلاق
يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين ووقع اليمين
وان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت

فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت طالق وفلانة
معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت
فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يتم ثلثة ايام فاذا تمت
ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت واذا قال لها انت طالق
اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة
تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها
او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها بلفظ واحدة
وقعن عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها
واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة
وقعت ثنتان وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال
واحدة بعد واحدة ومعها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها
واحدة عند ابي حنيفة رح وقالا رح تقع ثنتان ولو قال
لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار
طلقت ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق بمكة فهي طالق في
الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار

في سائر الاماكن توضيع المسئلة في الدار ليعلم ان عدم الاختصاص بالمكان لا باعتبار خصوصية مكة ١٢ جوهرة

ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال
انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في
جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه واذا قال لامرأته اختاري ينوي
بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في
مجلسها ذلك فان قامت منه واخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا
وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو
قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل وان طلقت نفسها في قوله
طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج
ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة ولو قال له طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو
قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك
او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت و
اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات فهي في العدة
ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق و

وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا
الا ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء واذا ملك
الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت
الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت
بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او
يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له
ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت
العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعية وان كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة بعد
انقضاء العدة قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها
عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل او تتيمم وتصلي فان تيممت
ولم تصل ولم تحض ويمضي عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى اذا تيممت انقطعت الرجعة
بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان

عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
شاهدين والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون
الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق
ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز
ولكنه مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها حلت
للاول عند ابي حنيفة وعند محمد رح لا تحل للاول واذا طلق امراته وهي
حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت
الى الاول بثلث تطليقات هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين
كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث
واذا طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج
اخر فدخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها
صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك اوقال والله لا اقربك اربعة
اشهر فهو مولى فان وطيها فى الاشهر الاربعة حنث فى يمينه ولزمه
الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط
سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضى اربعة
اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء
عاد الايلاء ووقعت بمضى اربعة اشهر اخرى
طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف
على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف
بحج اوبصوم اوصدقة اوبعتق اوبطلاق فهو مولى وان الى
من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من المبانة
او المطلقة ثلثا لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران
وان كان المولى مريضا لايقدر على الجماع اوكانت
المرأة مريضة اوكان بينهما مسافة لايقدر ان يصل
فى مدة الايلاء ففيئه ان يقول فئت فان قال ذلك
سقط الايلاء وان صح فى المدة بطل ذلك
الفيء وصار فيئه بالجماع

قال الجندى اذا طلقها طلاقا بائنا ثم اعتقت فى العدة لا تتحول عدتها الى عدة الحرائر وان طلقها رجعيا ثم

وإذا قال لامرأته أنت علي حرام يسئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن إلا أن ينوي الثلث وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع وإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت على ما في يدي من الدراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وإن قالت طلقني ثلثا بألف فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث الألف وإن قالت طلقني ثلاثا على الألف

فطلقها واحدة فلا شيء عليها وتقع طلقة رجعية ولو قال لها الزوج طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها
شيء والمباراة كالخلع والخلع والمباراة يسقطان كل حق
لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح باب
الظهار اذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر امي حرمت عليه
ولا يعود حتى يكفر فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا
شيء عليه غير كفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب به
الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت على كبطن امي او
كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل
النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه من الرضاع وا
كذلك ان قال راسك على كظهر امي او فرجك او
وجهك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت
على مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول
قوله وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق
فطلاق وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على كظهر امي كان
مظاهرا منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة واحدة وكفارة

المظاهر عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزى في العتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكرة والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزى
العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم ولا يجوز مقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز
وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها و
كذلك كل ذي رحم محرم وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه
فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الاعتاق وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز و
ان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا ايام التشريق وان التي جامع ظاهر منها في خلال
شهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يمضي على صيامه وان افطر

١٥٥

بصوم او بغيره عندنا استانفت وان ظاهر العبد لم يجز
وكفارته الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم يستطع
المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمته فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم
واحد فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستانف
ومن وجب عليه كفارتا ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما
بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام
شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل
الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها يجب اللعان وكذا ان نفى
نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه
حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف وصلح

امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة

امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها

فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج

فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين

فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم

تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن

الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة ان غضب الله

عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا

فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة

ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تحرم مؤبدا وان كان القذف بولد نفى

القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب

نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان

قذف غيرها فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته

وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس

لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني

فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا

157

ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
او في الحال التي يقبل التهنئة او يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن
به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف و
محمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى
الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء وان كانت لا تحيض
من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف وان مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها
اربعة اشهر وعشر وتستوي فيها المدخول بها وغيرها واذا ورثت
المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان
اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم
انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذلك الصغيرة

اذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير عن امرأته
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر ولا يثبت نسبه منه اجماعا واذا طلق الرجل امرأته
في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى واذا انقضت العدة الاولى ولم تنقض الثانية فعليها
اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي
الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت المدة
فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة الحداد والحداد ان تترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا زعفران ولا حداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الحداد وليس
في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد حداد ولا ينبغي ان يخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت

١٥٨

لا تبيت في غير منزلها ان تخرج نهارا وبعض الليل وعلى

المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع

الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها

الورثة من نصيبهم انتقلت عنها الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر

الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها

في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة

وقال محمد لها تمام العدة الاولى ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد

المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها

لاكثر من سنتين يثبت نسبه منه وكانت رجعة ويجعل كانه وطئها

في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين

واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين

سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت

بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه واذا جاءت به

لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم

يثبت نسبه الا ان شهد بالولادة رجلان او رجل وامرأتان

الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من

قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رح يثبت في الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به الرجل او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يرون ذلك في دينهم واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه النفقة والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان كان ذلك بعد الدخول فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله واذا كانت صغيرة لا يجامع بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر

١٦١

على الوطي والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا طلق الرجل
امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا ولا
نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة
بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان
امكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق وهي في العدة فلها
النفقة وان قبلت ابن زوجها لا نفقة لها وان قبلت في العدة
بشهوة لا تسقط النفقة وان حبست المرأة في دين او غصبها رجل
كرها فذهب بها او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج
فلها النفقة وتفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها ايضا
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وقال ابو يوسف تفرض لخادمين وعليه ان
يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من
غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها
الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا
ومن اعسر بنفقة امرأته لا يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا
غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك
المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه ويأخذ منها
كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها

بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تتم لها نفقة الموسرين

واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شي

لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج على مقدارها

فيقضي لها حينئذ بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه

بنفقة وحضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة

سنة ثم مات لم يسترجع منها بشي وقال محمد رح يحتسب لها

نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها

دين عليه يباع العبد فيه كسائر الديون واذا تزوج الامة فبوّءها

مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوّءها فلا نفقة لها و

نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما

لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا فليس

على امه ان ترضعه ويستاجر الاب من ترضعه عندها فان استاجرها

وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها

فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام

باجرة الاجنبية كانت احق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة

الصغير واجبة على ابيه وحده وان خالفه في دينه كما تجب نفقة

الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه كتاب

كتاب الحضانة

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن له ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزل الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولىهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء

164

وان خالفوه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين و
الاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
واجداده احد وفي نفقة كل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كان امرأة فقيرة
او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة
لابنته البالغة وللابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير
واذا كان للابن الغائب مال في يد رجل قضي فيه بنفقة ابويه وان باع
ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز
وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمناه وان كان
له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي
للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم ينفقوا سقطت الا
ان يأذن القاضي بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته
فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى
على بيعهما **باب الاعتاق** العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه
واذا قال المولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد
حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذا اذا قال
رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك حر او قال لامته فرجك حر

165

حر وان قال لامة لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وكذا الكنايات العتق وهو قوله لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك
او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق وان قال لا سلطان لي عليك
ونوى العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق في القضاء من غير نية وان قال
هذا ابني وثبت على ذلك وهذا امي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني
لان هذا اللفظ في العادة يستعمل للاكرام والشفقة ولا يراد به العتق ١٢ ج
او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني
عتق عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح لا يعتق وان قال لامته انت طالق
ونوى به الحرية لم تعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض
وسعى في بقية القيمة لمولاه عند ابي حنيفة وقالا عتق كله واذا كان العبد
بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء

عتق نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رح واذا اشهد كل واحد
من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رح وقالا ان
كانا موسرين فلا سعي عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ومن اعتق عبدا لوجه الله تعالى او
للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق وعتق المكره والسكران واقع
واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج
عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها
وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال
فقبل العبد عتق وقبضه على المجلس ولو علق عتقه باداء المال صح وصار ماذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها
حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حر او حر عن دبر مني او قال انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت
امة جاز وطؤها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر
من ثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره

١٦٦

يسعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضي هذا او من مرضي كذا فهو مدبر مقيد يجوز بيعه
فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد
صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وللمولى وطيها
واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان
يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه من غير اقرار
فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه وان مات
المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى
دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ
اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا
ثبت من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت
بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولده

الولد شئ فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر وتقاصا بما له عليه من العقر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطى المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

باب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرا واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكم ابيه وكسبه له وان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطى المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم

168

محرم لا ولادة بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل
اعتبارا بالقرابة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان
له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر يومين او ثلثة
ايام فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان
مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما لكتابته من
اكسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء و
ترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي
بدل الكتابة حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد
عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة ويلزمه الوسط
واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان اديا
عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن
عن الآخر جازت الكتابة ويجوز الضمان فايهما ادى عتقا ويرجع على

ثم يكاتبه بنصف ما ادى وان اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم ينفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتق احد ورثته لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعاً عتق وسقط مال الكتابة وان كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى عتقت وسقط عنها مال الكتابة واذا ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة فعتقت وان شاءت عجزت نفسها حتى تعتق عند موته واذا [مضت] على الكتابة فمات المولى ولا مال غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة وعندهما تسعى في الاقل منهما ولا خيار له وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهبه على عوض لم تصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

باب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة فولاؤه لها فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى فان ادى بعد موت المولى فكذلك وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة الآخر فاعتق المولى امته و

وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام ما لم يعتق الاب فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لمولى الاب وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فوالاه على ان يرثه اذا مات و يعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو اخر ذوي الارحام وان كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى منه وللمولى الموالاة ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة وجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ
والقتل بسبب فالعمد ما يتعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والقصب والنار وموجب
ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد
عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما اجري مجرى السلاح
وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه ب
وموجب شبه العمد على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية
مغلظة على العاقلة في ثلث سنين واما الخطأ فعلى وجهين خطأ في
القصد وهو ان يرى شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في
الفعل ان يرمي غرضا فاصاب ادميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا ماثم فيه وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بالتسبيب كحافر
البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف ادمي الدية على العاقلة
والقصاص واجب بكل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده

١٧٢

١٧٣

ولا بعبده ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا سقط ولا
يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث
الا المولى فله القصاص ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء
فكذلك عند محمد رح وان ترك وفاء او وارثه غير المولى فلا قصاص واذا
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح
رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع
يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذا الرجل ومارن الانف والاذن
ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوءها
فعليه القصاص ويحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه
بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ففيها القصاص
ولا قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه العمد وانما هو
عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين
الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص بين المسلم والكافر
ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص
فيه وكذلك لو جرح جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه
واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها

وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف اذا قطع الكل
يجب وان اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال
قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا
عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء جماعتهم قتل
لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط
حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما
نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا
يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر واحد منهما فقطع
يده فللآخر عليه نصف الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر العبد بقتل
عمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص
للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه

وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح مائة من
الابل ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون
وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل
خاصة وعند محمد رح ارباعا ثلثة كلها خلفات وان قضى بالدية في غير الابل
لم تتغلظ وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية
في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رح
وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ازار ورداء ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم وفي اللسان
الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه
الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر
الراس الدية وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي
الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي الشارب الدية وفي
كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية

وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل
اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل وخمسمائة درهم
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه
دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة
الحارصة والدامعة والباضعة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان
عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد
نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيهما ايضا نصف الدية ولو قطع
اليدين ففيهما كل الدية فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين
الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او

وكذا امه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وعندهما
القصاص ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب ارش الالم وقال محمد تجب اجرة الطبيب ومن
جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو
واجب في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين
وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا تصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه
الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على العاقلة وان تلف به
بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او كنيفا او ميزابا فسقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على الحافر والباني وواضع الحجر ومن حفر
بئرا في ملكه فعطب فيها انسان لا يضمن والراكب ضامن لما اوطأت الدابة
بيدها او كدمت وضمن ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها حالة المشي فان راثت او
بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن والسائق ضامن لما اصابت

بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
فان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأت فان كان معه سائق فالضمان عليهما
واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه
ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها فان عاد وجنى فحكم جناية الثانية
كحكم جناية الاولى وان كان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه
الى ولي الجنايتين فيقتسمانه على قدر حصتهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما
وان اعتق المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان علم
او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا واذا جنت ام الولد
والمدبر جناية خطأ ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى
وقد دفع المولى القيمة الى الاولى بالقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي
جناية الثانية ولي جناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء القاضي فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي جناية
الاولى فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولي جناية الاولى واذا مال الحائط
الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى
سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او
ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان
اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما

١٧٨

منهما دية الآخر وان قتل الرجل عبد غيره خطاءً فعليه قيمته لا تزاد
على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم واكثر قضي عليه
بعشرة آلاف درهم الا عشرة وعند ابي يوسف رح قضي بالقيمة بالغاً ما بلغ وفي
الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضي عليه بخمسة آلاف درهم الا عشرة
ويد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو
مقدر من قيمة العبد واذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً
فعليه غرة وهو نصف عشر الدية وان القت حياً ثم مات فعليه دية كاملة
ولو القت ميتاً ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت الام
قبل انفصال الولد ثم القت ميتاً ففيها الدية ولا شيء في الجنين وما
يجب في الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكراً نصف عشر قيمته
لو كان حياً وعشر قيمته لو كان انثى لو كانت حية ولا كفارة في الجنين والكفارة
في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزي فيه الاطعام **باب القسامة** واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلاً فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة
بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل عدد اهل المحلة خمسين كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلاً ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون

وكذلك العبد والمرأة وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينيه او اذنه فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رح وعندهما يدخلون وهي على اهل الخطة دون المشترين اذا وجد في المحلة فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد

والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة أهل
الديوان ان كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت العطايا في أكثر من ثلث سنين أو أقل أخذ منها
وان لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة ودانقان وينقص منها
فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل اليهم وأدخل القاتل
مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة مولاه وقبيلته
ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا
وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد والعمد
ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني واذا جنى الحر على العبد جناية
خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة
أو الاقرار فالبينة ان تشهد أربعة من الشهود بالزنا فيسألهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف وأين زنى ومتى زنا وعمن زنا فاذا
بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل
عنهم فعدلوا في السر والعلانية فاذا عدلوا حكم بشهادتهم والاقرار أن يقر
العاقل البالغ على نفسه بالزنا أربع مرات في أربع مجالس كلما أقر رده القاضي
فاذا تم اقراره أربع مرات سأل عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنا

ومن زنى فاذا ابين ذلك لزم الحد فان كان الزاني محصنا رجم القاضي
بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى فضاء ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام
ثم الناس فان امتنع الشهود عن الابتداء بعينه سقط الحد وان كان
مقرا ابتدأ الامام ثم الناس فاذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه فان
لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة فامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة
له ويضربه ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق
الضرب على اعضائه الا الراس والوجه والفرج وان كان عبدا جلد خمسين
جلدة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل
رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك
قبلت او لمست والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا ينزع
عنها ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة تضرب جالسة
وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه الا ان ياذن
له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد
وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده
وضمن ربع الدية وان رجع واحد قبل الحكم حدوا وان نقص عدد الشهود عن
اربعة حدوا واذا طلب المشهود عليه واحصان الرجم ان يكونا حرا عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على

لان الثياب تمنع وصول الالم اليه قال الله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ١٢ جوهرة نيرة

لان الجمع في عضو واحد يهلك والجلد زاجر لا مهلك ولانه يجب ان يوصل الالم الى كل الاعضاء كما وصلت اليها اللذة ١٢ جوهرة نيرة

قوله خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء ولان الرق منقص للنعمة فيكون منقصا للعقوبة لان الجناية عند توافر النعم افحش فيكون ادعى الى

على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر
بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
الامام واذا زنى المريض وحده الرجم رجم في الحال وان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحامل لم تحد حتى تضع الحمل وان كان حدها
الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد
الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على
من وطئ جارية ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها
تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد
ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد
عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن
تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وقالا
يجب الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد
عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا والشافعي رح هو كالزنا ومن وطئ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم
عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة فشهد الشهود عليه بذلك او
اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد ومن سكر من النبيذ
حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا فلو سكر من مباح لا يحد
وكذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر والحد للخمر والسكر في الحر
ثمانون سوطا يفرق على بدنه وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر
بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة شاهدين
وباقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال فيه **باب حد
القذف** اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح ١٨٤
الزنا فطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود
غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلد اربعين سوطا
والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة
محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للمقذوف
ميتا الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الولد والوالد وان كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد

ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة
المسلمة ومن اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد و
من قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسبه الى عمه او خاله او
زوج امه فليس بقاذف ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه
والملاعنة بولد يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او كذلك الكافر
لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر
وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر الا اذا كان ذا شرف واكثر التعزير تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام وقال ابو يوسف يبلغ التعزير
خمسة وسبعون سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز لرأي الامام فيه اشد
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره
فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب
وان حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة او
قيمة عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع
والحر والعبد في السرقة سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او يجب
بشهادة الشاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم قطعوا جميعا وان كان ما اصاب كل واحد منهم اقل لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا

١٨٥

تا فهافی دار الاسلام کالخشب والحشیش والقصب والسمك والصید
ولا فیما یسارع الیه الفساد کالفواکه الرطبة واللبن واللحم والبطیخ و
الفاکهة فی الشجر والزرع الذی لم یحصد ولا یقطع فی الاشربة المطربة
ولا فی الطنبور ولا سرقة المصحف وکذا اذا کان علیه حلیة ولا فی صلیب
ذهب ولا فی شطرنج ولا فی نرد ولا قطع علی سارق الصبی وان کان علیه حلی
ولا فی سرقة عبد الکبیر ویقطع فی سرقة عبد الصغیر الذی لا یعقل ولا
قطع دفاتر کلها الا فی دفاتر الحساب ولا فی سرقة کلب ولا فهد ولا دف
ولا طبل ولا مزمار ویقطع فی الساج والقنا والابنوس والصندل و
اذا اتخذ من الخشب اوانی او ابواب او صنادیق قطع فیها ولا قطع علی
خائن وخائنة وکذلك المنتهب والمختلس ولا یقطع النباش ولا یقطع
السارق من بیت المال ولا من مال للسارق فیه شرکة ومن سرق من
ابویه او ولده او ذی رحم محرم منه لم یقطع وکذلك ان سرق احد
الزوجین من الاخر والعبد من سیده او من امرأة سیده او زوج سیدته او المولی
من مکاتبه او سارق من المغنم والحرز علی نوعین حرز لمعنی فیه کالبیوت والدار
وحرز بالحافظ فمن سرق شیئا من حرز او من غیر حرز وصاحبه عنده یحفظه
علیه القطع ولا قطع علی من سرق من حمام او من بیت اذن للناس فی دخوله ومن
سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده یحفظه قطع ولا قطع علی الضیف اذا

اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل فيه فاخذ المال

وناول اخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان القاه في الطريق ثم خرج

فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز

جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب بيتا وادخل يده في

صندوق الصيرفي او في جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق

من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا

لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب ويظهر على وجهه سيماء الصالحين او يموت

وان كان السارق اشل اليد اليسرى او قطعها او مقطوع الرجل اليمنى

لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة

فتنضر سرقته فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت

قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها

ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل

ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه

ثانيا قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة في يده

فعليه ردها فان كانت هالكة لم يضمن قيمتها لان

القطع مع الضمان لا يجتمعان واذا ادعى السارق ان العين المسروقة

ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج

١٨٧

جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم و
ارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا لا قصاصا
وان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم
وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن
الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر
القتل احدهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعاه وان ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره
وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل
اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل
وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان

ان يأكل فان ترك التذكية حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب

ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي

او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما

اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته

لم يؤكل وان وقع السهم في صيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في

طلبه حتى اذا اصابه ميتا اكل استحسانا وان قعد عن طلبه ثم اصابه

ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء او على السطح او على جبل ثم تردى

منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وان اصاب المعراض بعرضه

لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة فمات بها وان رمى الى الصيد فقطع

عضوا منه اكل الصيد ولا يؤكل العضو المقطوع وان قطعه اثلاثا والاكثر

مما يلي العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم

يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي وكذلك الوثني وكذلك المرتد

وكذا المحرم والمجنون والصبي الذي لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه

لم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل

وان كان الاول اثخنه فرماه الآخر فقتله لم يؤكل ويجوز اصطياد

ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي

حلال ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ولا تحل من

الصيد ذبيحة المحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل
لحمه وان تركها ناسيا اكل والذبح فى الحلق ما بين اللبة واللحيين والعروق
التى تقطع فى الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل
وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة رح وقالا لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ
انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ويوكل الذبيحة واذا ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لوجود الذبح وان ماتت
قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم فذكاته الجرح والعقر والمستحب فى البقر والغنم الذبح ومن نحر ناقة او ذبح شاة
او بقرة فوجد فى بطنها جنينا ميتا لا يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذى ناب
من السباع ولا ذى مخلب من الطيور ولا باس باكل غراب الزرع ولا يوكل
الابقع الذى ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم البغال والحمير الاهلية ويكره اكل لحم الفرس
عند ابى حنيفة رح وقالا لا يكره ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل
لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمى والخنزير ولا يوكل حيوان الماء
الا السمك والجريث والمارماهى وجميع انواع السمك وا

والجراد يحل بلا ذكوة ويكره اكل الطافي

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى وتجب عن نفسه واولاده
الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة والبدنة والبقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية تدخل بطلوع الفجر من
يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي صلوة العيد فاما
الامصار الذبح حتى يصلي صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي
جائزة ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزي مقطوع الاذن
والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز و
يجوز ان يضحى بالجماء والخصي والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من
ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويؤكل من لحم
الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان
يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي ولا يحل ان يذبحها
المجوسي وان غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة
ويمين اللغو فيمين الغموس هو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذا يمين يأثم فيها و

لا كفارة فيها إلا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين المنعقدة و
هو أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنث في ذلك
لزمته الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه
كما قال والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها
والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً أو عامداً
فهو سواء واليمين بالله أو باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من
صفات الله تعالى التي يحلف بها عرفاً كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه إلا قوله وعلم الله
فإنه لا يكون يميناً وإن حلف بصفة من صفات الفعل كرحمة الله وغضب الله
وسخطه لم يكن حالفاً ومن حلف بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة لم يكن
حالفاً وحروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء
كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفاً كقوله الله لا أفعل كذا وقال أبو
حنيفة إذا قال وحق الله فليس بحالف وعن أبي يوسف رحمه الله أنه حالف وإن
قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف
وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وكذلك إذا قال علي نذر أو نذر الله وإن قال
إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مشرك أو بريء من الإسلام أو كافر
أو بريء من الله أو بريء من الأنبياء عليهم السلام فهو يمين وإن قال علي غضب الله
أو سخطه فأنا زان أو سارق أو شارب الخمر أو آكل الربوا

١٩٣

الربوا فليس بيمين وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في
الظهار وان كسى عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه
الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر
على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على
الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا
وليس على الكافر كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او بعد ما اسلم
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه فان استباحه فعليه
كفارة اليمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان
ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط
فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال
اذا قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه
من ذلك كفارة اليمين ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او
البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القران في الصلوة لم يحنث ولو
حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار فجلس فيها لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل

دون الصوم وان حنث بعد الاسلام ... قوله حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة الخ لم يحنث لان البيت ما اعد

هذه البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان
فطلقها فكلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع
فلان عبده او داره فكلم او دخل لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا
او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذه البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا
ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما فاكل
السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى
يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة وان حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء
حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث حتى يقضمها
قضما عند ابي حنيفة وعندهما حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن حلف لا
يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه
فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا
ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد المأذون لم يحنث وعند
محمد يحنث اذا لم يكن على العبد دين ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في

في طاق الباب بحال لو اغلق الباب يبقى داخلا حنث وان كان لو اغلق
الباب يبقى خارجا لم يحنث ولو حلف لا ياكل الشوي فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاليمين على ما يطبخ من اللحم ولو حلف لا
ياكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ولو حلف لا
ياكل خبزا فهو على ما يعتاد اهله خبزا في البلد حتى لو اكل خبز القطائف لا
يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف ان لا يبيع ولا يشتري
ولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا
يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا يحنث ولو حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف على سرير فجلس على
سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه
لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان
جعل فوقه فراش اخر فنام عليه لم يحنث وان حلف بيمين وقال
ان شاء الله تعالى متصلا فلا حنث عليه ولو حلف ليأتينه غدا ان
استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى غير
ذلك فهو على ما نوى ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى غيرها فهو على ما نوى وكذلك
الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر

ولو حلف لا يكلمه ايامًا فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة
ايام عند ابي حنيفة رح وقالا رح هو على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على
اثنى عشر شهرا عندهما وعند ابي حنيفة رح يقع على العشرة في الايام والشهور ولو حلف
لا يكلمه السنين فعند ابي حنيفة رح عشر سنين وعندهما ينصرف الى العمر ولو حلف
لا يفعل كذا تركه ابدًا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة برّ في يمينه ولو حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل مرة ولو قال لها الا ان اذن لك فاذن لها
مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو حلف لا يتغدى
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليقضين
دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر
من الشهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك
اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبًا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا
دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين

وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق
ومن حلف لياتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء
حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى
يذكر شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر المدعي قيمتها وان
ادعى عقارا ذكر حدودها وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به وان كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه وان صحت
الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بالاقرار وان
انكر سأل القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند
ابي حنيفة رح ولا ترد اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في
الملك المطلق وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى
بالنكول عندنا ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض
عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر
العرض ثلاث مرات ولم يحلف قضى بالنكول واذا كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في الاشياء

السنة النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب
والحدود والقصاص واللعان وقالا يستحلف فيها واذا ادعى انسان عينا
في يد اخر كل واحد منهما يدعي انه له واقاما البينة قضي بها بينهما وان
ادعى كل واحد منهما بنكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد من البينتين
ولو صدقت المرأة احدهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة وان ادعى اثنان
على الاخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد
منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى
القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه
وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع
احدهما قبض فهو له وان ادعى احدهما الشراء والاخر هبة وقبضا واقاما
بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت
المرأة تزوجها عليه فهما سواء في قول ابي يوسف رح وان ادعى احدهما رهنا
وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقاما
البينة على الملك والتاريخ فصاحب الاقدم اولى وان ادعيا شراء
دار من واحد وارخا واقاما البينة عليه فالاول اولى وان اقام كل
واحد منهما على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على الملك مورخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك

١٩٩

صاحب التقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة
على التاريخ فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة
وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك و
صاحب اليد البينة على الشراء منه كان الشراء اولى وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشراء من صاحبه ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وترك في يد
صاحب اليد عند ابي حنيفة رح وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن
اليمين في النفس حبس حتى يحلف او يقر وان نكل في الاطراف اقتص منه عند
ابي حنيفة وقالا يجب الارش فيهما وان قال المدعي ليس لي بينة حاضرة قيل
للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم
وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام البينة
لم تندفع الخصومة منه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله دون غيره ولا
يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي

انزل التورية على موسى عم والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى

والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله الذى لا اله الا هو ولا

يحلفون فى بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان

وزمان ولو ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحده استحلف بالله

ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله ما بعته وفى الغصب بالله ما يستحق

عليك رده ما به عينه ولا يحلف بالله ما غصبته وفى النكاح يحلف بالله

ما بينكما نكاح قائم فى الحال ولا يستحلف بالله ما نكحت وفى دعوى

الطلاق بالله ما هى بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها

واذا ادعى اثنان دارا فى يد رجل واقاما البينة احدهما على النصف

والاخر على جميعها فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب

النصف عند ابى حنيفة وقالا اثلاثا بينهما ولو كانت الدار فى ايديهما فلصاحب

الجميع كلها نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذى فى يد صاحبه

والنصف لا على طريق القضاء وهو النصف الذى فى يده وان تنازعا فى دابة واختلفا

فى التاريخ وكل واحد منهما يدعى النتاج وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد

التاريخين فهو اولى فان ابهم ذلك كانت بينهما وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا

فى دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا

تنازعا فى بعير ولاحدهما عليه حمل وللاخر اخذ بزمامه فصاحب

٢٠٠

فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر آخذ بكمه
فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى المشتري اكثر منه فاقام احدهما
البينة قضي بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة
للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البائع والا فسخنا البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري
والا فسخنا البيع بينكما وان تراضيا فبها والا استحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الآخر الا انه يبتدأ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما
فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر فان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار
او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع
يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
فالقول قول المشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك
فيأخذ الحي وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي فالقول قول المشتري في حصة الهالك
وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك واذا اختلف الزوجان
في المهر فقالت تزوجني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما قام

لبينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما

تحالفا عند ابي حنيفة رح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مهرها

مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او

او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل

مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج واذا اختلفا

في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه لم يتحالفا

وكان القول قول المستاجر مع يمينه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا

وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى و

المكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح والقول قول العبد وقالا

يتحالفان وتفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للزوج

فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات واختلف

ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رح في الحيوة

والموت يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وان كان احدهما مملوكا فما كان للرجال

فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او

لورثته واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به

لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع

ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوى البائع او

او بعد دعوته فدعوة البائع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تصح
دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت
فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة يثبت النسب في الولد فاخذه
البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رح وقالا يرد حصة الولد لا
يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ ادنى طبخة حتى يذهب
اقل من ثلثيه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم بالاجماع ولا يحل شرابه
ولا يحد بشربه ويكفر مستحله ونقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد حرام
نبيذ التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد حل شربه لا للتلهي والطرب عندهما
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر
وقال محمد رح ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين ونبيذ
الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال خلافا لمحمد رح ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل
الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود
والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب
ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة
على ضربين منها الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها
شهادة النساء ومنها الشهادة في بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة
رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة
رجلين او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق و
الوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من
العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته قال ابو حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة
المسلم ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم فيهم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وقالا
لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما
يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك
الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع و
لا يقول اشهدني انه باع ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل

مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد
على شهادته الا ان يشهد عليه وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم
يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر
الحادثة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا المحدود في القذف
وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه و
اجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده
ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة
الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا
من الكبائر التي يتعلق بها الحد وكذلك من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا
ويقامر بالنرد والشطرنج وكذلك الذي يفعل الافعال المستقبحة كالبول
في الطريق والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الهوا
والبدعة الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض و
ان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي ومن كانت حسناته اغلب
من سيئاته واجتنب عن الكبائر قبلت شهادته وان ألم بمعصية
صغيرة وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا و
اذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت ويعتبر اتفاق

205

الشاهدين لفظاً ومعنى عند ابي حنيفة رح فان يشهد احدهما بالف والآخر بالفين
والمدعي يدعي الفين لم تقبل وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي الاكثر ولو كان
المدعي يدعي الالف لا تقبل ايضاً ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
قبلت في الالف عند ابي حنيفة رح وقالا لا تقبل في الفصول كلها على الالف اذا كان
المدعي يدعي الاكثر وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه
اخر وينبغي للشاهدين ان لا يشهدا اذا علم بذلك حتى يقر المدعي انه قضاه
منها خمسمائة وان شهد شاهد انه قتل زيدا يوم النحر بالكوفة
والآخر انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم
يقبل الشهادتين واذا قضى القاضي بشهادة احد الطائفتين ثم حضر الاخرى
ان لم يقبل ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك لانه لم يستحق
عنده ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة على
الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على
شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني جاز ولا بد ان يشهد معهما عند

عند القاضي ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وانا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع معه حضور مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم وينظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان يقضي الحاكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم لا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية لا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وقالا على الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهدان
على امرأة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك ان شهدا على رجل
بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان شهدا باكثر من المهر ثم رجعا ضمنا
الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل
من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان واذا شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول
ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
بعد القضاء وقالوا لم نشهد الفرع فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت
الى ذلك وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط
الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق
بنفسه ان يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز ولا يأمن على نفسه الحيف ولا
ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسأل ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي
قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر

انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى
ينادي عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقف فيعمل على ما تقوم البينة
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون
خصمه ويسوي بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يلقنه حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس غريمه لم يعجل
بحبسه وامره بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبسه الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات
اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة
اشهر ثم يسال عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من السجن ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين
ولده الا اذا امتنع عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا
في الحدود والقصاص كشهادتها وتقبل كتاب القاضي

الى القاضى فى الحقوق اذا شهد شاهد ان عنده فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب
على القاضى الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
فاذا وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى
ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه الينا فى مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فتحه القاضى وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضى فى
الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه
واذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضى القاضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
الغائب واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز
اذا كان بصفة الحاكم ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما
واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص ولو
حكما فى دم الخطاء فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للمحكم
ان يسمع البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده
وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغى

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير
اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون والاجرة
على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة وعندهما
يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان
المال المشترك سوى العقار ادعوا انهم اشتروه قسم بينهم وكذلك لو ذكروا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان
كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان كان
احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما
يستضر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض وقال ابو حنيفة رح لا يقسم
الرقيق في الجواهر وعندهما يقسم الرقيق والجواهر ولا حمام ولا
بئر ولا رحا الا بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على
الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم

[illegible]

وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد وارث
الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم دور مشتركة في مصر واحد قسم
كل دار على حدة وعندهما ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسم وان كان
دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه ثم
يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة دراهم الا برضاهم فان قسم بينهم ولا
حدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه
عنه صرف الطريق والمسيل عنه وليس له ان يستطرق ولا يسيل في نصيب الاخر وان
لم يمكن فسخت القسمة وان كان سفل لا علو له او علو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر غير ذلك وقيل عند ابي حنيفة ذراع من سفل
بذراعين من علو واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما
وقال محمد لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد
صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال
استوفيت حقي ثم قال واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه

٢١٢

يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء وكذبه شريكه تخالفا وفسخ القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه
وقالا تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطاناً كان او لصاً واذا اكره
الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره
بقتل او بضرب شديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع
وان شاء فسخ ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعاً فقد اجاز البيع كما ان سلم
المبيع طوعاً وان قبضه مكرهاً فليس باجازة وعليه رده ان كان قائماً في يده
وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن
المكره وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر بحبس او بضرب او
بقيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا
خاف من ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يحل له ان يصبر على ما توعد
به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى
او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراهاً
حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فان كان اكراهاً
مطلقاً فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن

٢١٣

بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره

على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه

ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه

ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على المكره عند

ابي حنيفة رح ومحمد رح وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه

ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول

فان اكره على الزنا بما هو ملتف فزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح الا ان يكرهه

السلطان وقالا رح لا يلزمه الحد

كتاب السير

الجهاد فرض

على الكفاية واذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به

احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبتدؤا ولا يجب الجهاد

على الصبي ولا على امرأة ولا عبد ولا على الاعمى ولا على مقعد فان هجم العدو على بلد وجب

على جميع الناس الدفع حتى تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى

واذا دخل المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى

الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى الجزية فان بذلوها

فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتلوا من لم تبلغه دعوة

الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة

وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم

عليهم المجانيق واحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم او اسير او تاجر وان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار
دون المسلمين ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيما
يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن ولا تقاتل المراة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان
لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا
ولا مقعدا ولا اعمى الا ان يكون هؤلاء ذا رأي في الحرب او يكون
ملكة ولا يقتل مجنون وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم
وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى
الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم وقاتلهم وان بدءوا بالخيانة
قاتلوهم ولم ينبذوا اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم
الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب
وان ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه
نفسه واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة عند مسلم

او ذمی فان ظهرنا علی الدار فعقاره فیء وكذلك زوجته فیء وحملها واولاده

الكبار فیء ولا ينبغی ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون

بالاسارى عند ابی حنيفة رح وعندهما يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز

المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء اقر اهله عليه ووضع

الجزية عليهم وعلی اراضيهم الخراج وهو فی الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء

استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الی دار الحرب واذا

اراد الامام العود الی دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر علی نقلها ذبحها و

حرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة الغنيمة فی دار الحرب حتى

يخرجها الی دار الاسلام والردء والمقاتلة سواء واذا لحقهم المدد فی دار

الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الی دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل

سوق العسكر من الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة

كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من

المسلمين قتلهم الا ان يكون فی ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا

امان الذمی وكذلك الاسير وكذلك التجار الذين يدخلون عليهم ولا يجوز

امان العبد المحجور عند ابی حنيفة رح الا ان ياذن له مولاه بالقتال و

اذا غلب الترك علی الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا

علی الترك حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا علی اموالنا

اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليهم وجدها المالكون قبل
القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
ذلك وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه
الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك و
لا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا ومكاتبنا
واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه
لا يملكوه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه واذا ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه
واذا لم يكن للامام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها قسمة ملك ولا يجوز بيع
الغنائم قبل القسمة بين الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق
له في الغنيمة وان مات بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من
الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة

ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبراذين والعتاق فيه سواء ولا يسهم الا لفرس واحد
ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فرس ومن دخل راجلا
ثم اشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا
صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلاثة اسهم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء
ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء واما
ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي
عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس
وان دخل جماعة ممتنعين فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا
دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم
ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في
دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
فان اقام سنة اخذت منه الجزية وان ادى الجزية صار ذميا فلا يترك

٣١٩

فلا يترك ان يرجع الى الحرب فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود الى دار الحرب
وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه
وصارت الوديعة فيئا

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والسواد ارض العراق خراجية وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
الثعلبية الى العلث وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي
ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيى
ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف رح معتبرة بحيزها فان كانت من حيز
ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده
عشرية وقال محمد رح ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة
او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء
الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج
الذي وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على اهل السواد في كل جريب يبلغه الماء قفيز
هاشمي وهو صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة

الطاقة فان لم تطقهما وضع عليها نقصهم الامام فان غلب على ارض الخراج
الماء او اصطلم الزرع آفة او انقطع الماء عنها فلا خراج عليهم وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان
يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض
الخراج

كتاب الجزية

الجزية على ضربين جزية يوضع بالتراضي
والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب
الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة
ثمانية واربعين درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال
توضع الجزية اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل
اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة
الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا
جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت عنه
وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام وان انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها
ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من

عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينقض
عهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيحاربوننا واذا ارتد
المسلم عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام
فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل
واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم او تموت ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته
انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
فيء وقال ابو يوسف ومحمد كلاهما ميراث وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم
بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل
ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي
لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه في حال الاسلام عند ابي حنيفة رح
وما لزمه من الديون في حال ردته تقضى مما اكتسبه في حال ردته وعندهما
تقضى جميع ديونه من اي كسب كان وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام
مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح قا

للذبح والارث ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من
المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم كالزكوة وما
جبا الامام من الخراج والجزية ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى
الامام فيصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبني القناطر والجسور
ويعطي قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق
المقاتلة وذراريهم

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم
ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم لم يجهز على جريحهم و
لم يتبع موليهم ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم ولا باس بان يقاتلوا
بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم معصومة
وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه في حقه اجزى ممن اخذ منه وان
لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجل لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا

ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة رح وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في

الحرب عندهما وعند ابي حنيفة رح يكره ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه

ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم

والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالفضة والذهب و

يكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان

والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية

الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب على

السرج المفضض ويتقي موضع الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا

باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب والافضل تركه

ويكره استخدام الخصي ولا باس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل

ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات

قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل

من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا

لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة

عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع

المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته

ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه

ويجوز ان تنظر المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل و
ان ينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل
من ذوات محارمه من الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين اذا
امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما
يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بأن يمس ذلك اذا اراد الشراء وان
خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان
ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس و
يكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة ولا بأس ببيع العصير والعنب
ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة
وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزه الورثة ولا تجوز بما زاد
على الثلث ولا تجوز للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر و
قبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حياته او ردها فذلك
باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى
به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم

ثم موت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى
الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لا تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن
القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة الا في شراء الكفن وتجهيز
الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ
وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وقال
ابو يوسف فعل احدهما كفعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث ولآخر بالسدس
ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عند
ابي حنيفة واثلاثا عندهما ولا يضرب عند ابي حنيفة للموصى له بما زاد على
الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
محيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة فلو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان
كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع
وحابى او وهب فذلك كله جائز فهو معتبر من الثلث ويضرب له مع
اصحاب الوصايا وان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة

وان اعتق ثم حابی فهما سواء وقالا العتق اولی فی المسئلتین جمیعا ومن اوصی بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ینقص من السدس فیتم له السدس وعندهما یجب اخس سهام ورثته وان اوصی بجزء من ماله قیل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصی بالوصایا من حقوق الله تعالی قدم الفرایض منها سواء قدمها الموصی ام لا ومن اوصی بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده یحج راکبا فان لم یبلغه الوصیة النفقة احجوا عنه من حیث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فی الطریق واوصی ان یحج عنه من بلده عند ابی حنیفة رح ولا یصح وصیة المکاتب وان ترک وفاء ویجوز للموصی الرجوع عن الوصیة اذا صرح بالرجوع او فعل فعلا یدل علی الرجوع کان رجوعا ومن جحد الوصیة لم یکن رجوعا ومن اوصی لجیرانه فهم الملاصقون عند ابی حنیفة رح ومن اوصی لاصهاره فالوصیة لکل ذی رحم محرم من امرأته ومن اوصی لاختانه فالوصیة لزوج کل ذی رحم محرم منه ومن اوصی لاقاربه فالوصیة للاقرب فالاقرب من کل ذی رحم محرم منه ولا یدخل فیهم الوالد والولد ویکون للاثنین فصاعدا واذا اوصی بذلک وله عمان وخالان فالوصیة لعمیه عند ابی حنیفة رح وعندهما بینهما ارباعا وان کان عم وخالان فللعم النصف وللخالین النصف وقالا الوصیة لکل من ینسب الی اقصی اب فی الاسلام ومن اوصی لرجل بثلث دراهم او بثلث غنم

ضمن فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر وان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما وقال ابو يوسف ومحمد رح ياخذ من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة فان خرج رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حال حيوة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث

وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

يجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى العتق ومن الاناث سبعة الابنة وابنة الابن والام والجدة الصحيحة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا نورث اربعة بحال المملوك والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن الاخت لاب وام والزوج اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات الربع اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف اذا تفردا الا الزوج والثلث فرض للام اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا او يفرض لها ثلث ما بقي في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فللام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج وكذلك الزوجة والثلث لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام ايضا مع

ايضا مع الاثنين من الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد وولد
الابن ولبنات الابن مع الابنة ايضا وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام
وللواحد من ولد الام

كتاب السقط

وتسقط الجدات بالام
والجد بالاب والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة
بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت
بنات الابن الا ان يكون بازائهن او سفل منهن ذكر فيعصبهن واذا
استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

اقرب العصبات البنون
ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم
بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد وهم اعمام الاب واذا استوى بنو الاب في
الدرجة فاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون
المال مع اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن سواهم من العصبات ينفرد
بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة في النسب فالعصبة المولى
المعتق ثم اقرب عصبة للمولى

باب الحجب

يحجب الام من الثلث الى السدس
بالخمس فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبنات الابن واخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات الابن فللبنت

٢٢٩

النصف وبنات الابن السدس والباقي بينهما على قدر سهمهما فان كان مع بنات الابن بنو ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الباقي الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ ام فللاخ من الام السدس بالفرض والباقي بينهما المشتركة وان تركت امرأة زوجا واما او جدة والاخوة من ام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولولد الام الثلث ولا شئ للاخ من الاب والام

باب رد الفاضل

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك ولدا وحملا اوقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة رح والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقاسمهم الا ان ينقص

يقضيه للمقاسمة من الثلث وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن
ويحجب الجد أمه ولا يرث أم أب الأم وهي جدة فاسدة وكل جدة تحجب أمها

باب ذوي الأرحام

وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو
الأرحام وهم عشرة أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات وبنات الأخ وبنات
العم والخال والخالة وأب الأم والعمة والعم لأم وولد هؤلاء ومن أدلى بهم فأولاهم من كان
ولد الميت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات ثم ولد
أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات وإذا استوى ولد أب في
الدرجة فأولاهم من أدلى بوارث وقرابتهم أولى من بعدهم وأولاد الأم أولى من ولد الأخ
والأخت والمعتق أولى بالفاضل عن سهام ذوي السهام من ذوي الأرحام إذا لم يكن
المعتق عصبة سواء ومولى الموالاة يرث عنه هو ولاؤه وإذا ترك المعتق أب
مولاه وابن مولاه فالمال للابن وقال أبو يوسف رحمه الله للأب السدس والباقي
للابن وإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فهما سواء في قول أبي حنيفة رحمه الله
المال للجد وقالا هو بينهما كما بيّنا في الأخ مع الجد ولا يباع الولاء ولا يوهب

كتاب حساب الفرائض

إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف
ونصف وما بقي فأصلها من اثنين وإذا كان ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة وإذا
كان ربع وما بقي أو ربع ونصف فأصلها من أربعة وإذا كان ثمن وما بقي
أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية وإذا كان مع النصف ثلث أو سدس

فاصلها من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا
كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها
من اربع وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم فى اصل
المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما يخرج صحت منه المسئلة كامرأة
واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ثلثة اسهم وما بقى لا ينقسم عليهما
فاضرب اثنين فى اصل المسئلة وهى اربعة يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة
واذا وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهى ما بقى لا يستقيم عليهم
فاضرب وفق ثلث عددهم وهو اثنان فى اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها تصح
المسئلة فان لم يستقم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الآخر
ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس
فاضرب فى اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة فان تساوى اعداد احدهما
عدد الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين فى اصل المسئلة فان كان احد
العددين جزءا من الآخر اجزى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين فاذا
ضربت الاربعة اجزأ عن الاخوين وان وافق احد العددين للآخر فى النصف

والثلث ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما حصل معك من عدد الرؤس فاضرب في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة يوافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم اضرب ذلك في اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منها الفريضة تخرج من ذلك حق الوارث

باب المناسخة

واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى منه وان لم تقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احد المسئلتين في الاخرى فان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شئ فهو مضروب فيما اجتمع صحت منه المسئلة الثانية وكل من كان له من المسئلة الثانية شئ فهو مضروب في تركة الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة فاردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت من المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حقه والله تعالى اعلم بالصواب

خاتمة الطبع

قد تم الكتاب بعون الله الرزاق القادر القيوم الذي نور قلوبنا بانوار الايمان والعلم وهدانا سواء الشريعة الغراء وقررنا بالطريقة الحنفية البيضاء وامرنا بالصلوة والسلام على رسوله حسن الورى ما دامت الرياح تروح في الدنيا محمد الهادي الى الجنة المأوى وعلى آله واصحابه المتأدبين بالتقوى **وبعد** فيقول العبد المفتاق الى رحمة الله الرحمن الرحيم محمد ابراهيم ابن حافظ جان محمد غفر الله لهما ولجميع المسلمين بحرمة سيد الاولين والآخرين ان الكتاب المسمى **بالقدوري** لما كان مشتهرا بين المتون غاية الاشتهار كالشمس في رابعة النهار محيطا لحل المسائل مستغنيا عما سواه من الكتب والرسائل للشيخ العالم النحرير صاحب التحرير والتقرير ابو الحسن بن احمد ابن محمد بن جعفر البغدادي غفر الله الغفار الهادي قد طبع هذا مرة ثالثة واجبر ما كسر في المرات الاولى مزينة بالحواشي دافعة الغواشي مع ان المصلين المايلين باسطوا اليه يد الاشتياق فاشار الشيخ الهي بخش صاحب مطبع الافضل المطابع حفظه الله تعالى عن شر البرية الى حافظ قوانين الفروع والاصول وضابط مسائل كل الفنون من المعقول والمنقول الفطن الماهر البحر الزاخر غواص لجج العلوم سباح بحار الفهوم الفاضل الاوحد والمولوي جان محمد في تحشي هذا الكتاب ليسهل نيلها الطلاب من كتب الفقهية المعتبرة كشرح المفاتيح والجوهرة النيرة والهداية وشرح البرجندي والحاشية القضامية وشرح الوقاية والينابيع والدر المختار والطحطاوي